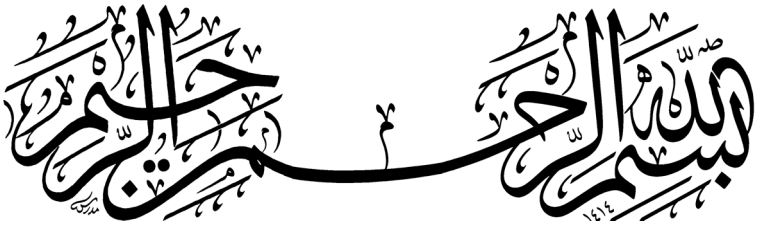
بسم الله الرحمن الرحيم

مجالُ الأفكارِ لأربابِ الأنظارِ

(فوائدُ فقهيّةٌ)

تأليفُ

آيةِ اللهِ العظمى الفقيهِ السيدِ محمدِ كاظمِ اليزدي الطباطبائي قدس سره

(١٢٤٧ - ١٣٣٧ هـ)

صاحبِ العروةِ الوثقى

تحقيقُ

إبراهيمِ السيدِ صالحِ الشريفي

مراجعة

مركزِ الشيخِ الطوسي قدس سره للدراساتِ والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلاء، المقدّسة/ ص.ب. (٢٣٣) / هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

٩٢٢,٤٨
ي ٥٤٩ اليزدي، محمد كاظم.
مجال الأفكار لأرباب الأنظار/ محمد كاظم اليزدي، إبراهيم صالح هادي الشريفيّ. - ط -
- كربلاء: مركز الشيخ الطوسيّ للدراسات والتحقيق، ٢٠٢٢
١٢٠ ص ؛ ٢٤ سم.
الفقه الشيعي -أ- الشريفيّ، إبراهيم صالح هادي (م . م) - ب - العنوان.
م. و

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٣٤١٣) لسنة ٢٠٢١م.

اليزدي، محمد كاظم بن عبد العظيم، ١٢٤٧ - ١٣٣٧هجري، مؤلف .
مجال الأفكار لأرباب الأنظار : فوائد فقهية / تأليف آية الله العظمى الفقيه السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي ؛ تحقيق السيد ابراهيم صالح الشريفي ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق. الطبعة الأولى. كربلاء، العراق : مكتبة ودار مخطوطات العتبة - - العباسية المقدسة، مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق، ١٤٤٤ هـ. = ٢٠٢٢ .
١٢٠ صفحة : صور طبق الاص ل ؛ ٢٤ س م
يتضمن ارجاعات ببليوجرافية : صفحة ١١٠ - ١١٥ .
١ . الفقه الجعفري أ . الشريفي، ابراهيم صالح هادي، ١٩٨٣ محقق. ب. العتبة العباسية - المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج . العنوان .
LCC: KBP370.Y39 A36 2022

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة
فهرسة أثناء النشر

الكتاب: مجال الافكار لارباب الانظار.
تحقيق: السيّد ابراهيم صالح الشريفي.
مراجعة: مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق.
الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.
الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.

المؤلِّف: آية الله العظمى الفقيه السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي.
الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.
المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدّسة- العراق.
التاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٤هـ - الموافق ٢٥/ ٩/ ٢٠٢٢.

مقدّمة المركز

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تفضّل على عباده بموجبات المحامد، ممّا أسبغ عليهم من نعمٍ تترى عوائد بعد عوائد، وآلاء شواهد تلي شواهد، وصلّى الله على المبعوث رحمةً للعالمين، وقدوة للصالحين، وشاهداً على الخَلق أجمعين، محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

وبعد، فقد امتدح الله خلقاً من عبادِهِ في كتابه الكريم، بقوله عزّ مَن قائل: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾[1]، فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّ الله أنزلها في الأنبياء وأوصيائهم، ولا شكّ ولا ريب أنّهم إنّما استحقّوا هذه المرتبة الجليلة والمكانة العظيمة بما جاهدوا فيه أنفسهم، حيث قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2]، ومن هذه السبل - بل هو أوضحها وأعلاها - سبيل العِلم؛ إذ مَنَّ الله تعالى به على أنبيائه ورسله وخاصّة أوليائه، ولا بُعد في عظيم كرمه ومنّه ولطفه تعالى أن يُلحق بهم مَن سار على نهجهم، وأفنى سنيّ حياته في تعلّم علومهم وتعليمها أتباعهم.

---

(١) سورة الواقعة: ١٠-١١.

(٢) سورة العنكبوت: ٦٩.

وممّن علا في سماء العِلم نجمه، وأضاء ظلم الليالي نوره وبرهانه آية الله العظمى السيّد محمّد كاظم الطباطبائيّ اليزديّ رضوان الله عليه، فقد كان مناراً للمجد والهدى، ونبراساً للورع والتقوى، فقد بذل أيّامه ولياليه في توطيد دعائم العِلم في زمانه، وأعلى بما شيّده كعبه وبنيانه، فعكف على ضفاف عذبه جموع الأفاضل، وأخذت بالتناوب على غمير علمه زرافات الفطاحل، فرحمة الله عليه غادية ورائحة.

وإذ يتشرّف مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق في نشر أثر من آثار هذا السيّد الجليل، فإنّنا نشكر الله عزّ وجلّ على أن جعلنا محلّ عنايته؛ إذ وفّقنا لتحقيق ونشر جملة كبيرة من آثار علمائنا الأبرار، ورفد المكتبة الإسلاميّة بالمصادر العلميّة التي هي نتاج هؤلاء الأعلام، فقد بقيت سنين حبيسة الخزائن، يحدونا بذلك الأمل في أن يلحقنا بهم، ويحشرنا في زمرتهم.

ولولا فضل الله تعالى وكرمه، وتشجيع رجال من أهل العِلم لما تمكّنا من تجاوز الصعاب وتذليل العقبات، فلا بدّ من تقديم آيات الشكر لكلّ من آزر ودعم وشجّع، ونخصّ بالذكر المتولّي الشرعي للعتبة العباسيّة المقدّسة سماحة العلّامة الحجّة السيّد أحمد الصافي دام عزّه على دعمه وتشجيعه وحثه على إحياء تراث الأعلام، فلله درّه وعليه أجره.

كما لا ننسى تقديم الشكر لجناب السيّد إبراهيم الشريفيّ على تحقيقه الكتاب الماثل بين يدي القارئ الكريم، وقد بذل جهده في ترتيبه وتقويم نصّه وإخراجه بأبهى صورة، فلله درّه وعليه أجره.

ومن الجدير بالذكر أنّه على رغم مِن طبع آثار السيّد اليزديّ قدس سره مجموعة كاملة، وقد بذل القائمون عليها جهوداً مشكورة لم تشتمل هذه المجموعة على

هذا الأثر النفيس، وليس عليهم في ذلك ملامة، فلو كان في متناول يدهم لما توانوا في إخراجه ضمن المجموعة، ولكن الله عزّ وجلّ يسوق توفيقه حيث يشاء من عباده.

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل منّا هذا العمل، ويجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن ينال رضا إمامنا الغائب عن الأنظار المطّلع على الأعمال الحجّة ابن الحسن عجّل الله تعالى فرجه الشريف، والحمد لله أوّلاً وآخراً، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

٩ ربيع الأوّل ١٤٤٤ للهجرة – ٢٠٢٢/١٠/٥ ميلادي

النجف الأشرف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة التحقيق

تمهيد:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلائق محمّد خاتم النبيّين، وعلى آله الطيّبين الطاهرين المعصومين، واللّعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدِّين.

وبعد، كثيرٌ هو تراث علماء الفرقة الحقّة الذي لم ير النور بعد، وتجد فيه من سلك الدرر والفوائد التي نظمتها أيديهم الشريفة جواهر نفيسة وعلائق فريدة، وكان من بين ذلك هذه الرسالة الماثلة بين يدي القارئ الكريم التي نظمتها أنامل فريد عصره ونادرة دهره آية الله العظمى المرجع السيّد محمّد كاظم اليزديّ صاحب العروة الوثقى، والمعروف بطول باعه في الفقه والأصول وغيرهما من العلوم، كان رحمه الله تعالى: «من غاية تسلّطه في الفقه ومهارته العجيبة أنّه لا يتأمّل في مسألة كثيراً بل يمشي سريعاً، ويطوي مراحل الفقه بأهون ما يكون وأحسن ما يهون.

وكان يستدلّ للمسألة الواحدة بنظائر كثيرة من الفقه، فإذا قيل له إنّ شيئاً من ذلك لا تدلّ على ذلك، كان يقول: إنِّي أستشم ذلك، وليس ذلك إلّا من كثرة تسلّطه في الفقه وشدّة اطلاعه بفروعه»[1].

(١) أحسن الوديعة: ١٥٥- ١٥٦.

وسَيجد القارئ النبيه في هذه الرسالة وغيرها من كتبه الأُخرى ما يدلّ على ذلك، وكان من فضل الله تعالى أن وفّقنا لإخراج هذه الدرّة لعالم النور؛ كي يستفيد منها أهل العلم والمعرفة، مع تقديم موجز عن حياة المؤلِّف في فصلٍ، وآخر تكلمتُ فيه عن الرسالة ومنهج التحقيق، والحمد لله ربّ العالمين.

الفصل الأوّل
ترجمة مختصرة عن حياة المؤلِّف قدس سره

يتضمن هذا الفصل سيرة موجزة لحياة الآية الكبرى المرجع الديني السيّد محمّد كاظم اليزديّ الطباطبائيّ، وهذا السيّد غنيّ عن الترجمة والتعريف بحياته، فقد ملأ صيته وعلمه الخافقين، وقد كُتِبَتْ عنه وعن نشاطاته ومواقفه العلميّة والسياسيّة وغير ذلك الكثير من الكتب والدراسات الموسّعة، ولكن هنا لابدّ من ذكر شيء كما هو المتعارف عند كلّ مَن يُخرج كتاباً أو إبرازة علميّة لشخصيّة من رجالات العلم والمعرفة، فنقول:

أوّلاً: اسمه ونسبه ولقبه

هو السيّد محمّد كاظم بن السيّد عبد العظيم الطباطبائيّ اليزديّ النجفيّ. ينتهي نسبه إلى إبراهيم الغمر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام[1].

ثانياً: مولده نشأته العلميّة

ولد في كسنو، وهي قرية من قرى يزد، على مسافة ثلاثين ميلاً منها، سنة

(١) ينظر: أعيان الشيعة: ٤٣/١٠، موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٤١/٢.

(١٢٤٧هـ)، وكسنو اسم بنت يزدجرد آخر سلاطين الفرس الذي فرَّ هارباً فقتل في طاحونة، وكانت القرية لها فسمّيت باسمها[١].

نشأ في تلك القرية على العمل في الزراعة مع أبيه، ثمّ عزم على طلب العِلم على الكبر، فقرأ في يزد المبادئ العربيّة، وسطوح الفقه والأصول، ثمّ خرج إلى أصفهان فأخذ عن الشيخ محمّد باقر الأصبهاني ابن الشيخ محمّد تقي صاحب حاشية المعالم، والحاج محمّد جعفر الأبادئي.

وفي سنة (١٢٨١هـ) هاجر إلى النجف مع الشيخ محمّد تقي الشهير بآقا نجفي والشيخ محمّد حسين والشيخ محمّد علي الأصبهانيين أبناء أستاذه المتقدّم الشيخ محمّد باقر، وفي هذه السنة توفّي الشيخ مرتضى الأنصاريّ فلم يتسنّ له الأخذ عنه، وأخذ عن الفقيهين الشيخ مهدي الجعفريّ والشيخ راضي النجفيّ، وعن الميرزا الشيرازيّ قبل خروجه إلى سامراء.

وانصرف إلى التدريس والتأليف، وكان لغويّاً متقناً فصيحاً قيّماً بالعربيّة والفارسيّة، ينظم وينثر فيهما، جيّد النقد، قويّ التمييز.

وفي أيّامه ظهر أمر المشروطة في إيران وكان هو ضد المشروطة وبعض العلماء كانوا يؤيدونها، وكان كثير من الناس مع السيّد اليزدي، وجرت بسبب ذلك فتن وأمور يطول شرحها، وليس هنا محلّ تفصيلها وسردها وتحليلها.

وهو المرجع الديني الأعلى بعد رحيل الشيخ المحقّق الخراسانيّ صاحب الكفاية. وكان يحضر مجلس درسه في أوّل الأمر جماعة لا يبلغون العشرة،

(١) ينظر: أعيان الشيعة: ٤٣/١٠.

وجمهور الطلبة منحاز إلى درس الشيخ الخراسانيّ، ثم تمادت به الأمور وكثر حظّار مجلس درسه. وكان يصلّي جماعة في الصحن العلويّ الشريف ويأتمّ به خَلقٌ الكثير، وكان يحضر درسه نحو ٢٠٠ تلميذ.

وهو أوّل من عيَّن الخبز يوميّاً للطلبة وعيالاتهم[1].

ثالثاً: أساتذته

دَرسَ السيّد اليزدي قدس سره على جملة من الأساتذة الكبار والمراجع العظام، الذين أثَّروا في حياته العلميّة والشخصيّة، نذكر منهم:

١- الملّا حسن بن إبراهيم الأردكانيّ (ت١٣١٥هـ).

٢- ملّا هادي بن مصطفى عقدايي (كان حيّاً ١٣٢٧هـ).

٣- الشيخ محمّد باقر الأصبهاني ابن الشيخ محمّد تقي صاحب حاشية المعالم (ت١٣٠١هـ).

٤- الحاج محمّد جعفر الآبادئيّ (ق ١٤ هـ).

٥- الميرزا محمّد هاشم الجهارسوقيّ (ت١٣١٨هـ).

٦- الشيخ راضي بن محمّد بن محسن النجفيّ (ت١٢٩٠هـ).

٧- الميرزا السيّد محمّد حسن المجدّد الشيرازيّ (ت١٣١٢هـ).

رابعاً: بعض تلامذته

انصرف السيّد اليزديّ قدس سره إلى التدريس، وقد أثمر جهده عن كبار العلماء

(١) ينظر: أعيان الشيعة: ٤٣/١٠.

والأساتذة في الحوزة العلميّة المباركة، لما كان يتمتّع به من غزارة علميّة قلّ نظيرها، فكان له كثير من التلامذة الأفاضل، نذكر بعضهم على سبيل الاختصار:

١- الشيخ إبراهيم بن إسماعيل الأشكوريّ الكورجيّ (ت١٣٦٢هـ).

٢- السيّد الميرزا إبراهيم بن حسن الشيرازيّ الاصطهباناتيّ (ت١٣٨٠هـ).

٣- السيّد إبراهيم بن حسين بن أحمد المدرسيّ اليزديّ (ت١٣٢٤هـ).

٤- الشيخ إبراهيم بن علي رضا المؤذن اليزديّ (ت١٣٢١هـ).

٥- الشيخ إبراهيم بن علي قلي القلعة جوقي الأردبيليّ (ت حدود ١٣٢٦هـ).

٦- الشيخ أحمد بن ملّا حسين النهاونديّ (ت١٣٧٤هـ).

٧- السيّد أحمد بن رضا بن أحمد الخونساريّ (ت١٣٥٩هـ).

٨- الشيخ أحمد بن علي كاشف الغطاء (ت١٣٤٤هـ).

٩- الشيخ جمال الدين بن أبي المعالي الكرباسيّ (ت١٣٥٠هـ).

١٠- السيّد حسن بن إبراهيم بحر العلوم (ت١٣٥٥هـ).

١١- الشيخ ضياء الدين العراقيّ (ت١٣٦١هـ).

١٢- السيّد عبد الحسين بن يوسف آل شرف الدين العامليّ (ت١٣٧٧هـ).

١٣- الشيخ عبد المحمّد بن حسن آل زاير دهام (ت١٣٥٧هـ).

١٤- الشيخ محمّد الحسين بن علي آل كاشف الغطاء (ت١٣٧٣هـ).

١٥- الشيخ محمّد حسين بن يونس المظفّر (ت١٣٧١هـ).

وغيرهم الكثير من الشخصيات العلميّة البارزة أعرضنا عن ذكرهم خشية الإطالة.

خامساً: مؤلَّفاته

بالرغم من تصدّي السيّد المترجَم لأمور المرجعيّة وما حدث في تلك الفترة من اضطرابات وفتن كان يتصدّى لها فقد برز من قلمه الشريف كثير من المؤلَّفات التي سطَّرها يراعه المبارك، وسوف أذكر هذه المؤلَّفات معتمداً على ما جاء في كتاب (السيّد محمّد كاظم اليزدي سيرته وأضواء على مرجعيّته...) للدكتور كامل سلمان الجبوريّ، وقد رتَّبتها بحسب ما جاءت في المصدر المذكور، وقد اختصرت في وصفها عمّا جاء في المصدر، فأقول:

١ - **العروة الوثقى فيما يعمّ به البلوى**، رسالة للمقلّدين وهو كتاب مشهور عليه تعليقات وشروح كثيرة لجملة من العلماء.

٢ - **ملحقات العروة الوثقى**، وقد طبع في جزأين بمجلد واحد، يشتمل على كتاب الربا والعدة والوكالة وكتب أخرى.

٣ - **حاشية على مكاسب الشيخ الأنصاريّ**، طبعت في إيران بمجلّد كبير، ثم طبعت بثلاثة مجلّدات بتحقيق الشيخ عباس سباع القطيفيّ.

٤ - **كتاب التعارض**، من المسائل الأصوليّة المهمّة ، طبع بتحقيق الشيخ حلمي عبد الرؤوف السنان القطيفيّ.

٥ - **رسالة في اجتماع الأمر والنهي**، وهي مطبوعة أكثر من مرّة.

٦- **حاشية على نجاة العباد** للشيخ صاحب الجواهر. طبعت في إيران سنة ١٣٢٤هـ.

٧- **حاشية أنيس التجار** للملّا مهدي النراقيّ، طبعت أكثر من مرّة.

٨- **طريق النجاة**، في الفقه على طريقة السؤال والجواب (فارسية).

٩- **حاشية على الجامع العباسي** للشيخ البهائيّ، طبعت في طهران سنة ١٣٢٥هـ.

١٠- **حاشية على كتاب التبصرة** للعلّامة الحليّ، طبعت أكثر من مرّة.

١١- **السؤال والجواب**، مجموعة من فتاواه وأجوبتها، جمعها تلميذه الشيخ علي أكبر المقيميّ الخوانساريّ، وطبع منه مجلّد واحد من الطهارة إلى النكاح سنة ١٣٤٠هـ.

١٢- **الكلم الجامعة والحكم النافعة**، وهو كلمات قصار في الحِكم جمعها وشرح بعضها تلميذه الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء، طبع أكثر من مرّة.

١٣- **الصحيفة الكاظمية**، أدعية ومناجاة، طبعت أكثر من مرّة.

١٤- **بستان نياز**، مجموعة من المناجاة نثراً ونظماً من إنشائه (فارسي).

١٥- **ذخيرة الصالحين** - رسالة عمليّة- جمعها الشيخ سعيد الحليّ.

١٦- **الاستصحاب**، من المسائل الأصوليّة المهمّة، رآه الشيخ آغا بزرك الطهرانيّ عند تلميذه الشيخ علي أكبر الخوانساريّ.

١٧- **حجّيّة الظن**، طبعت أكثر من مرّة.

١٨- **رسالة في منجّزات المريض**، طبعت أكثر من مرّة.

١٩- **رسالة في إرث الزوجة من الثمن والعقار**. وقد ردّ عليها شيخ

الـشريعة الإصفهانيّ برسالته (إبانة المختار في إرث الزوجة من العقار).

٢٠- **مجمع الرسائل**، طبع أكثر من مرّة.

٢١- **قوت لا تموت**، مسائل في الفقه تحتوي عـلى الطهـارة والصـلاة، طبـع في صيدا.

٢٢- **مسالك الهداية**، مسائل فرعيّة بطريق السؤال والجواب.

٢٣- **منتخب الأحكام**، رسالة عمليّة طبعت في طهران سنة ١٣٤٥هـ.

٢٤- **مجال الأفكار لأرباب الأنظار**، وهـي هـذه الرسـالة الماثلـة بـين يـدي القارئ الكريم، ولم تُطبع سابقاً، ولم تُذكر ضمن مؤلَّفاته، أو في كتب الفهـارس والببلوغرافيا.

وقد طبعت مؤلَّفاته في موسوعة كاملة.

سادساً: وفاته ومدفنه

توفّي في النجف بمرض ذات الرئـة وداء الجنـب، بـين الطلـوعين مـن يـوم الثلاثاء ٢٨ رجب سنة (١٣٣٧هـ)، ودُفـن في مقبرتـه المعروفـة خلـف جـامع عمران بن شاهين في الصحن العلويّ الشريف.

وقد اضطرب لموت السيّد المترجَم جمهـور العـراقيين وسـوادهم في أنحـاء العراق، وأقيمت مآتم لا تكاد تحـصر لكثرتها في العـراق وإيـران وغيرهمـا مـن بلدان العالم الإسلامي، وحـضر مأتمـه في إيـران أحمـد شـاه واشـترك في مأتمـه الفريقان ببغداد[1].

(١) ينظر: أعيان الشيعة: ٤٣/١٠.

وقيل في تاريخ وفاته:

فمذ كاظم الغيظِ نالَ النعيما ... وحازَ مقاماً وفضلاً كريما

وجاورَ ربّاً غفوراً رحيما ... فأرّخ: «لقد فاز فوزاً عظيما»[١]

١٣٣٧هـ

سابعاً: قالوا عنه

١- **قال السيّد محسن الأمين**رحمه الله: »كان فقيهاً أصوليّاً محقّقاً مدقّقاً، انتهت إليه الرئاسة العلميّة، وكان معوّل التقليد في المسائل الشرعية عليه، وقبض على زعامة عامّة الإماميّة وسوادهم، وجلبت إليه الأموال الكثيرة ممّا يقلّ أن يتفق نظيره...«[٢].

٢- **قال الشيخ آغا بزرك الطهرانيّ**رحمه الله: «هو سيّدنا ومولانا السيّد محمّد كاظم... الطباطبائيّ اليزديّ، العلّامة الأجلّ حجّة الإسلام وآية الله في الأنام، كان مرجع الشيعة وحافظ الشريعة والمنتهي إليه الرئاسة العامّة الإلهيّة على الطائفة الحقّة الإماميّة...«[٣].

٣- **قال العلّامة السيّد محمّد مهدي الموسويّ الإصفهانيّ الكاظميّ**: «كان رحمه الله يقيم الجماعة في صحن مولانا الأمير، ويصلّي خلفه الخَلق الكثير والجم الغفير، ويُدرّس الفقه في الغريّ السريّ بلسانه الطلق، ويلقي المطالب الجليلة

(١) أحسن الوديعة: ١٥٩.

(٢) أعيان الشيعة: ٤٣/١٠.

(٣) نقباء البشر: ٢٢٩٠/٥ رقم ٢٣٨٩.

على طلاب مجلسه ببيانه الذلق.

...من غاية تسلطه في الفقه ومهارته العجيبة أنّه لا يتأمّل في مسألة كثيراً بل يمشي سريعاً، ويطوي مراحل الفقه بأهون ما يكون وأحسن ما يهون.

وكان يستدلّ للمسألة الواحدة بنظائر كثيرة من الفقه، فإذا قيل له إنّ شيئاً من ذلك لا تدلّ على ذلك، كان يقول: إنّي أستشم ذلك، وليس ذلك إلّا من كثرة تسلّطه في الفقه وشدّة اطلاعه بفروعه...»[١].

٤-**قال الدكتور الشيخ محمّد هادي الأمينيّ**: «الفقيه الأصوليّ الكبير، والزعيم الدينيّ الجليل، والفقيه الأعظم، والرئيس المطلق، الذي لا يدانيه أحد، وكان بحراً متلاطماً علماً وتحقيقاً ومتانة، مستحضراً للفروع الفقهيّة ومتون الأخبار، له تضلّع في المعقول والمنقول والأدب ... عابدٌ زاهدٌ ورعٌ تقيّ لم تتمكن السياسة من إغرائه وافتتانه وتخديره وجذبه رغم محاولاتها الشيطانيّة ومواعيدها الدنيويّة الضئيلة ...»[٢].

(١) أحسن الوديعة: ١٥٥-١٥٦.

(٢) معجم رجال الفكر والأدب في النجف: ١٣٥٨/٣.

الفصل الثاني
هذه الرسالة موضوعها وتحقيقها

أوّلاً: موضوع الرسالة

اشتملت هذه الرسالة على فوائد فقهيّة قد كتبها مؤلِّفها بعنوان فائدة في كذا وفائدة في كذا، قال ﷺ في أوّلها: «...فيقول المفتقر إلى ربّه الغنيّ محمّد كاظم بن عبد العظيم الطباطبائيّ اليزديّ غفر الله عنهما: هذه فوائد منثورة، نظمتها في سلك التحرير؛ لتكون تذكرة لي ولغيري، وسمّيتها بـ(**مجال الأفكار لأرباب الأنظار**)، ...»، وقد بلغت فوائد هذه الرسالة (٥٣) فائدة توزّعت على ثلاثة محاور رئيسيّة:

المحور الأوّل: يرتبط بأقسام الواجب الكفائي والواجب المطلق والمشروط، وأنّ الكفائي يسقط بالفرد الاضطراري ممن لا يقدر على الاختياري إذا وجد مكلّف آخر قادر على الاختيار، وهذا المحور اشتمل على ثلاث فوائد.

المحور الثاني: وترتبط فوائده بأحكام الميّت، وبالخصوص أحكام الكفن، وقد اشتمل هذا المحور على خمس فوائد.

المحور الثالث: وترتبط فوائده بأحكام الشكوك في الصلاة، ويشكّل هذا المحور أغلب فوائد الرسالة، فهو يبدأ بالفائدة التاسعة إلى نهاية الرسالة، وقد تعرّض المؤلِّف هنا لصور كثيرة تعدّ البعض منها نادرة.

وقد طابقت بينها وبين ما جاء في كتبه الفقهية كالعروة الوثقى فلم أجد تطابقاً في العبارات ولا اقتباس في الموضوعات.

وكان نظر السيّد في كثيرٍ من الأحايين على كتب الشيخ الأعظم، مناقشاً ومستعرضاً لعباراته وآرائه، وكذلك تجده يناقش صاحب الجواهر وصاحب المستند وغيرهم، وقد يذكر في كثير من المواضع رأيه الشريف في المسألة المبحوثة.

ولم أعلم تاريخ كتابة هذه الرسالة، إذ لم يذكر ذلك، وأيضاً لم يشر السيّد فيها لأيّ مؤلَّفٍ من مؤلَّفاته المشهورة الأصوليّة منها والفقهيّة، ولا أعلم أنّه كتبها قبل كتابه العروة الوثقى أو بعده إذ لم تحصل لي مرجحات على ذلك.

وبحسب الظاهر أنّه لم تسعفه الظروف لإكمال ما عنده من فوائد جليلة يا للأسف على ذلك، إذ لم ينهِ هذه الرسالة بإنهاء معيّن، وإنّما ترك أوراقاً بيضاء لمِا يستجدّ عنده من فوائد يمليها هنا.

ثانياً: النسخة المعتمدة

حصلتُ على هذه النسخة لهذه الرسالة من مركز تصوير المخطوطات وفهرستها في العتبة العباسية المقدّسة، وهي محفوظة لديهم بالرقم (٤٥٦٩)، وهذه نسخة وحيدة فريدة لم تُذكر في ضمن مؤلَّفات السيّد اليزديّ التي طبعت سابقاً وجمعت بموسوعة واحدة لاحقاً، بحسب ما تتبّعت وتقصّيت مؤلَّفاته في كتب فهارس المخطوطات وغيرها المتوفّرة لديَّ، وهذه الرسالة تشتمل على جملة من الفوائد الأصوليّة والفقهيّة كما ذكرنا سابقاً، وهي في (٢٢) صفحة مزدوجة.

ثالثاً: منهج التحقيق

١- بعد تنضيد النسخة تمّت مقابلتها مع النصّ المنضّد على جهاز الحاسوب.

٢- تقطيع النصّ وتخريج الآيات والروايات وأقوال العلماء من مظانّها.

٣- كلّ ما بين المعقوفين ولم نشر إلى مصدره فهو ممّا اقتضاه السياق.

٤- بعض الفوائد قد عنونها السيّد المؤلِّف في حاشية الرسالة وبعضها لم تعنون اقتبست لها عنوانا من نفس الفائدة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين على ما وفّقنا من خدمة تراث علماء مذهب أهل البيت عليهم السلام، ونسأله أن يصفح عنّا إن كان في هذا العمل هناة أو خلل، ونرجو منه تعالى أن يجعله في ميزان حسنات مؤلِّفه، وأن يشركنا بذلك تلطّفاً منه، إنّه واسع الرحمة كريم العطاء.

كما أتقدّم بالشكر الجزيل لكلّ مَن ساهم في إخراج هذا العمل إلى النور، خصوصاً فضيلة الشيخ مسلم الشيخ محمّد جواد الرضائيّ سلمه الله تعالى على مراجعته العلميّة لهذا العمل، والشكر موصول إلى مركز تصوير المخطوطات وفهرستها في العتبة العباسيّة المقدّسة على تهيئتهم النسخة المعتمدة لهذه الرسالة.

إبراهيم الشريفيّ

الحوزة العلميّة في النجف الأشرف

١٧ محرّم الحرام ١٤٤٤هـ

نماذج من النُسخة المُعتمَدة

الصفحة الأولى من النسخة المعتمدة

الصفحة الأخيرة من النسخة المعتمدة

مجالُ الأفكارِ لأربابِ الأنظارِ

(فوائدُ فقهيّةٌ)

تأليفُ

آيةِ اللهِ العظمى الفقيهِ السيدِ محمدِ كاظمِ اليزدي الطباطبائي قدس سره

(١٢٤٧ - ١٣٣٧ هـ)

صاحبِ العروةِ الوثقى

تحقيقُ

إبراهيمِ السيدِ صالحِ الشريفي

مراجعة

مركزِ الشيخِ الطوسي قدس سره للدراساتِ والتحقيق

[مقدّمة المؤلِّف:]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين، واللّعنة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدِّين.

وبعد، فيقول المفتقر إلى ربّه الغنيّ محمّد كاظم بن عبد العظيم الطباطبائيّ اليزديّ عفا الله عنهما: هذه فوائد منثورة، نظمتها في سلك التحرير؛ لتكون تذكرة لي ولغيري، وسمّيتها بـ**(مجال الأفكار لأرباب الأنظار)**، وأسأل الله التوفيق والتأييد، والعصمة والتسديد، إنّه وليّ حميد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

[١]

فائدةٌ
[في الواجب الكفائيّ]

كلّ ما طلبه الشارع، ولم يُعلم له مكلَّف بعينه فهو من الواجب الكفائيّ، ومن ذلك أحكام الميّت.

وما يظهر من المحقّق الأنصاريّ ﷺ في باب غسل الأموات من منع ذلك، حيث قال- بعد الاستدلال على وجوبه الكفائيّ بالإجماع-: (إنّه هو الحجّة، دون ما يقال من أنّا نعلم أنّ مقصود الشارع وجود الفعل في الخارج لا عن مباشر معيّن، فإنّ ذلك لا يُثبت إلّا سقوط الواجب بفعل أيٍّ مباشر كان، وهذا لا يوجب الوجوب الكفائيّ على جميع المباشرين، فيحتمل أن تكون أمور الميّت واجبة على البعض مستحبَّة على آخر، وتسقط بفعلهم)[1].

فيه أنّه إذا لم يكن ذلك البعض الواجب عليهم معيَّناً فلا يمكن القول به، وإلَّا لزم عدم الوجوب أصلاً.

فإنْ قلت: غاية ما يكون أنّه إذا عُلم عدم تعيين الشارع للبعض يتعيّن كونه كفائياً، وأمّا إذا احتمل ذلك، ولم يُعلم ذلك البعض، فمن أين يُحكم بالوجوب على الجميع، مع أنّ الأصل البراءة؟

---

(١) ينظر كتاب الطهارة: ١٧١/٤.

قلت: يمكن أن يُقال: الأصل في المقام عدم تعيين البعض بعد العلم بأصل الوجوب بالجملة، ولازمـ[ـه] التعلّق بالجميع.

وأيضاً يُمكن دعوى عدم جريان أصل البراءة في المقام؛ للعلم الإجمالي بوجوبه على البعض، والشك إنَّما هو في وجوبه على البعض الآخر أيضاً، وأصالة البراءة بالنسبة إلى كلّ من الآحاد معارضة بالأصل بالنسبة إلى الآخر، ولا يمكن إجراؤهما معاً؛ لأنّ المفروض طلب الشارع لذلك الفعل- بحيث لا يرضى بتركه- منجّزاً، إذ لازمه جواز ترك الجميع، وهو معلوم العدم في الظاهر.

والفرق بين المقام وسائر مقامات دوران التكليف بين مكلَّفَين كما في واجِدي المنيّ: أنَّ إجراء الأصل بالنسبة إلى كلّ منهما في سائر المقامات لا محذور فيه؛ إذ ليس هناك إلَّا الطلب الواقع، وتنجّزه إنّما هو بالعلم، وكلّ منهما شاكّ في تكليف نفسه، وفي المقام الطلب الإجمالي بيّن؛ إذ المفروض فعليّة طلبه بحيث نعلم أنّه لم يرخّص في الترك في الظاهر، فكلّ منهما وإنْ كان شاكّاً إلّا أنّه لا مُؤمّن له، فيجب الاحتياط، فما نحن فيه نظير ما إذا كان كلا الطرفين طرفاً لابتداء مكلّف واحد.

والحاصل أنَّ كلّ مقام كان التكليف المردَّد بين شخصين ممّا لم يمكن طرحه بالمرّة ولو بإجراء الأصل فيحكم في الظاهر بوجوبه عليهما، فتدبَّر.

نعم لو عُلم الوجوب على البعض المعيّن، وشكّ في كونه عينيّاً أو كفائيّاً -كما في مسألة أحكام الميّت حيث أنّ الوجوب على الوليّ معلوم -أمكن أنْ يُقال: الأصل عدم وجوبه على غيره، إلَّا أنْ يقال: الأصل عدم تعيّنه عليه، وفيه نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنّه إذا ثبت الوجوب في الجملة فيجب الخروج عنه إلَّا إذا قام به غيره،

بل لو شكّ في كفاية قيام الغير به أمكن أن يقال: بوجوب الإتيان ثانياً.

ودعوى أنَّ القدر المسلّم من الوجوب هو حرمة تركه على فرض ترك البعض الآخر، وأمّا على فرض إتيانه فلا، **مدفوعة** بأنّ شغل الذمّة إذا علم يجب الخروج عنه، فتأمّل.

ومن ذلك ظهر الإشكال في مسألة أحكام الميّت، وأنّه لا يمكن كفايتها مع وجود الوليّ، إذ لا دليل عليه إلّا الإجماع، والقدر المتيقّن منه صورة عدم وجود الوليّ؛ لذا أنكر صاحب الحدائق، قال: (الذي يظهر لي من الأخبار أنّ توجّه الخطاب لجميع هذه الأحكام إنّما هو إلى الوليّ -إلى أنْ قال-: نعم لو لم يكن وليّ انتقل الحكم إلى المسلمين)[1].

(١) ينظر الحدائق الناضرة: ٣٥٩/٣-٣٦٠.

[٢]

فائدةٌ

[في الواجب المشروط والمطلق]

إذا اشترط الواجب بما هو خارج عن فعل المكلّف وعن قدرته، فلا يعقل أن يكون ذلك الواجب مطلقاً، بل يكون مشروطاً لا محال، ويكون ذلك الشرط شرطاً في وجوبه فقط أو في وجوبه وصحّته لا في صحّته فقط.

فعلى هذا إذا كان الفعل منوطاً بفعل الغير يكون وجوبه مشروطاً، كما إذا أوجب حمل ثقيل لا يمكن إلّا بإعانة الغير إذ غاية الأمر إيجابه على الغير أيضاً، وهذا لا يخرجه عن المشروطيّة، فإن أقدم الغير أيضاً حصل الشرط وصار واجباً مطلقاً، وإن امتنع -عصياناً أو لا عن عصيان -يكشف عن عدم وجوبه على الأوّل أيضاً، فمثل صلاة الجمعة بالنسبة إلى اجتماع العدد واجبٌ مشروط وإن وجب على كلّ أحدٍ الاجتماع ليحصل العدد.

نعم، غاية ما يكون أن يكون واجباً تحصيل فعل الغير، كأنْ يلتمس من ذلك الغير الإقدام على الفعل، لكن عند عدم الإقدام لم يكن وجوب، كما أنّ الصلاة بالنسبة الى الوضوء مطلق وتحصيل مائه واجب، لكن إذا لم يحصل، ولم يمكن تحصيله أُسقط الوجوب، فيكون بالنسبة إلى القدرة على تحصيل الماء مشروطاً، وهذا واضح.

ومن ذلك يظهر أنّه لو كان الفعل مشروطاً بإذن الغير كان من الواجب

المشروط، وحينئذٍ قد يجب تحصيل الإذن، كما إذا أوجب الفعل بشرط إمكان الإذن، وقد لا يجب كما إذا أوجب بشرط نفس الإذن.

فعلى هذا يشكل على الفقهاء ما ذكروه من كون أحكام الأموات من الواجب الكفائي على كلّ أحد مع جعل ذلك منوطاً بإذن الولي أو امتناعه، إذ مع اشتراط الإذن يكون من المشروط، فيكون الوجوب أولى على نفس الوليّ عيناً.

نعم، لو أذن للغير يكون واجباً عليه أيضاً؛ لحصول الشرط، وظاهرهم أنّ الإذن شرطٌ في الصحّة لا في الوجوب[١]، ومن هذا ذهب بعضهم إلى كون الوجوب على الوليّ فقط[٢]، وبعضهم على كونه مشروطاً بالنسبة إلى غيره[٣]، وبعضهم إلى كون الأولويّة على سبيل الاستحباب لا الوجوب[٤]، وأنّه لو صلّى أحدٌ على الميّت بدون إذن الوليّ صحّت.

وربّما يدفع الإشكال (بأنّه لا منافاة بين الوجوب على سائر المكلّفين- بمعنى العقاب على الجميع مع إذن الوليّ أو امتناعه أو فقده- وبين إناطة اختصاص خصوص المباشر لذلك برأي الولي)[٥]، كذا في الجواهر، قال: (وليس هذا في الحقيقة إناطة برأي البعض عند التأمّل حتى تتحقق المنافاة كما يستوضح ذلك في تكليف السيّد لجملة عبيده بإيجاد شيء في الخارج وإناطة خصوص المتولّي منهم

---

(١) ينظر روض الجنان: ٨٣٠/٢.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ١٥٥/٤.

(٣) ينظر مستند الشيعة: ٢٨٢/٦-٢٨٣.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ١٤٨/٧.

(٥) ينظر جواهر الكلام: ٣٩/٤.

لهم[١] في بعض الأحوال برأي واحد منهم كما يقرب من ذلك التأمير في الغزوات والحروب.

ثم قال: فلا حاجة للجواب عنه بما في بعض حواشي [الإرشاد][٢] بأنّ الوجوب على غير الوارث إنّما هو مع عدم ظنّ قيام الوارث وتوجيهه إلى الفعل)[٣] انتهى.

وأنت خبير بأنَّ المنافاة بعد باقية بحالها إلّا أن يكون مراد[ه] الوجوب المشروط، ومعه لا إشكال، لكن الظاهر عدم إرادته الوجوب المشروط، لأنّه قال بعد ذلك: (ولا إلى القول بأنّ المراد بوجوبه إنّما هو وجوب مشروط لا مطلق)[٤]، اللّهم إلّا أنْ يقال: يرجع إلى ما ذكرنا، انتهى.

هذا وقال المحقّق الأنصاريّ ﷺ بعد ذكر الإشكال: (ويمكن دفعه بأنّ شرط المكلّف وهو أحد الأمرين: في إذن الولي، وامتناعه من الإذن والفعل، ولا ريب أنّ فقدهما الموجب لفقد الوجوب لا يتحقّق إلّا بامتثال الوليّ، فلا يفقد الوجوب إلّا بعد امتثاله، فيمكن أنْ يكون واجباً على كلّ مكلّف بقول مطلق، إلَّا أنّه بالنسبة إلى غير الوليّ مشروط بإذنه أو امتناعه من الإذن والفعل، ولا يتّصف الفعل في حقّ الغير بعدم الوجوب إلّا إذا تحقق الامتثال، وهذا حال كلّ واجب كفائيّ.

---

(١) في المصدر «له».

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) جواهر الكلام: ٣٩/٤-٤٠.

(٤) جواهر الكلام: ٤٠/٤.

وتوهّم أنّه قد لا يأذن ولا يمتنع مع عدم تحقّق الامتثال، كما إذا لم يتضيّق الوقت، فحينئذٍ لا يتنجّز الوجوب في حقّ غير الوليّ، **مدفوع** بأنّ المراد الإذن والامتناع في تمام الوقت لا في خصوص هذا الزمان الخاصّ، وفوت كلا الأمرين في تمام الوقت لا يتحقق إلّا بامتثال الولي أو مأذونه، فينحصر عدم الوجوب على غير الولي بصورة امتثال الولي أو مأذونه، وهذا لا ينافي الوجوب المطلق، نعم ليس له الاشتغال قبل الإذن وتضيّق الوقت لعدم تأتّي الفعل الصحيح لاشتراطه بإذن الولي، أو امتناعه [في] تمام الوقت فتأمّل)[1]، انتهى ملخّصاً.

قلت: لا يخفى أنّه لم يندفع الإشكال بما ذكره، إذ ما ذكره لا يقتضي الوجوب إلّا مع الشرطين، فكيف يقال: إنّه واجب عليه مطلقاً.

وبعبارة أخرى لو كان واجباً مطلقاً كان فعل الوليّ مسقطاً عنه، وعلى ما ذكره يكون كاشفاً عن عدم وجوبه عليه؛ لعدم حصول شرط الوجوب في حقّه، وهذا واضحٌ، فلا محيص، إلّا بأنْ يقال: الإذن شرط في صحّة الفعل، وإمكانه شرط في الوجوب، فيجب على كلّ أحدٍ إذا احتمل الإذن أن يقدم عليه، ولكن لا يصحّ عمل إلَّا بالإذن.

ففي صورة الإذن يكشف كونه واجباً من الأوّل، وفي صورة عدمه ولو مع الاستئذان يكشف عن عدم وجوبه، فمع إمكان الاستئذان لو فرض عدمه وإتيان الوليّ به كان مسقطاً للتكليف عن غيره، نظير سائر الواجبات الكفائيّة، لحصول الشرط بالنسبة إلى الوجوب، وإن لم يحصل بالنسبة إلى الفعل، ومع هذا الوصف لو أتى به كان باطلاً، وإن كان واجباً، ولو انكشف عدم إمكان

(١) كتاب الطهارة: ٤/١٧٧-١٧٨.

الاستئذان كشف عن عدم الوجوب، فتأمّل.

هذا كلّه بناءً على جعل الأولويَّة على سبيل الوجوب، وإلّا فلا إشكال.

بقي شيء، وهو[أنّه] قد يقال: إنّ الثمرة بين القول بالوجوب العينيّ على الوليّ وكونه مشروطاً بالنسبة إلى غيره، والقول بالوجوب الكفائيّ على الجميع: أنّه على الأوّل يجوز الاستئجار للوليّ دون الثاني، وأيضاً على الثاني يجب على كلّ مكلّف الاشتغال إلّا مع العلم أو الظن بقيام الوليّ، وعلى الأوّل لا يجب إلّا مع العِلم أو الظن بعدم قيامه به، إذ على الأوّل يجري قاعدة حمل أمر المسلم على الصحّة بالنسبة إلى تكليفه العينيّ، وعلى الثاني لا تجري ذلك؛ لعدم العينيّة، فالوليّ وغيره سواء، ولا يكفي احتمال عدم إذنه، إذ بعد العلم بالشغل لابدَّ من تحصّل التفريغ.

قلت: أمّا الأمر الأوّل فيمكن منعه، إذ مع إذن الوليّ يحصل الشرط بالنسبة إلى غيره، فلا وجه لجواز الاستئجار، إذ هو إذن، فيصير واجباً مطلقاً.

وأمّا الثاني، فصحيح إذا جعلنا الشرط نفس الإذن، وأمّا إذا جعلناه إمكان الإذن كما اخترناه فيسقط الثاني أيضاً؛ إذ على التقديرين لا بدَّ من الإقدام حتّى يحصل الشرط والعلم بقيام الوليّ أو مأذونه.

[٣]

فائدةٌ

[في أنّ الواجب الكفائي يسقط بالفرد الاضطراريّ]

لا إشكال في أنّه إذا تعذّر في الواجب المخيّر بعض الخصال تعيّن البعض الآخر، ولا ينتقل إلى البدل.

وأمّا الواجب المؤقّت فالكلام فيه معروف، وإنّ أصحاب العذر يجب عليهم البدار أم لا.

وأمّا الواجب الكفائيّ إذا كان بعض المكلّفين قادراً على الاختياريّ من دون بعض، هل يسقط بإتيان الاضطراريّ من غير القادر أو لا؟ مثلاً إذا تمكّن بعضهم من الصلاة على الميّت قائماً دون البعض، هل يسقط بإتيان العاجز جالساً أم لا؟ يظهر من جماعة التردّد[١].

وقوّى صاحب الجواهر العدم، بل قال: بعدم المشروعيّة، قال: (لأنّ الواجب إتيان الصلاة في الخارج وإيجادها فيه، ومتى أمكن ولو من البعض لا يشرع غيره قياساً على الخبر، وحمل كلمات الجماعة على ما إذا لم يوجد القادر من الأوّل ثمّ بعد الإتيان وجد)، قال: (ووجه التردّد أنّ الأمر يقتضي الإجزاء أم لا)[٢].

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ٤٢٨/١، كشف اللثام: ٣٤٢/٢.

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٥٥/١٢-٥٧.

قلت: ما ذكره قويّ، فكون كلّ واحدٍ من المكلّفين داخلاً تحت الخطاب لا يقتضي كفاية ذلك، ولو حال الاختيار في إيجاد فرده الاختياريّ، نعم، دعوى عدم المشروعيّة محلّ منع.

[٤]

فائدةٌ

[إنّ أولى الناس بأحكام الميّت أولاهم بميراثه]

ذكروا أنّ أولى الناس بأحكام الميّت أولاهم بميراثه، وادّعى جماعة عليه الإجماع[١].

ويدلّ عليه- مضافاً إليه- قوله عليه السلام في رواية غياث: (يُغسِّل الميّت أولى الناس به)[٢]، ومرسلة الصدوق رحمه الله: (يصلّي على الجنازة أولى الناس بها أو مَن يأمره بذلك)[٣].

وربّما يتمسّك بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[٤]، وفيه تأمّل.

وعن الأردبيليّ: (أنّه لا دلالة فيه أصلاً)[٥].

ثمّ اختلفوا في كون هذه الأولويّة على سبيل الوجوب أو الاستحباب،

---

(١) ينظر: معتمد الشيعة: ٣٤٣، غنائم الأيام: ٤٥٦/٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٣١/١ ب تلقين المحتضرين ح٢١، وسائل الشيعة: ٥٣٥/٢ ب أن الميت يغسله أولى الناس به ح١.

(٣) ينظر من لا يحضره الفقيه: ١٤١/١ ب غسل الميت ... ح ٣٩١.

(٤) سورة الأنفال: ٧٥.

(٥) ينظر مجمع الفائدة: ١٧٥/١.

ظاهر المشهور الأوّل، وعن كشف اللّثام والذخيرة والأردبيليّ على وجه الاستحباب[١]، واختاره في المستند[٢]، وربّما يحكى عن المنتهى[٣] أيضاً.

ويؤيَّد الأوّل بظاهر الأولويّة، وبقوله عليه السلام: (الزوج أحقّ بزوجته حتّى يضعها في قبرها)[٤]، وبقوله عليه السلام: في بعض الأخبار: (إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحقّ بالصلاة عليها، وإلّا فهو غاصب)[٥]، يعني لو لم يُقدَّم الوليّ كان غاصباً، وهي كما ترى.

ثمّ على فرض كونها وجوبيّة، هل يشترط الإذن في صحّة العمل من سائر المكلّفين؟ الظاهر ذلك، وربّما يقال: إنّه واجب تعبّداً.

هذا والظاهر عدم الفرق بين كون الوليّ أهلاً للعمل أو لا، فالولاية لا تدور مدار العمل؛ إذ يكفي فيها كون العمل منوطاً بإذنه، ولو امتنع الوليّ عن الفعل والإذن سقط اعتبار إذنه.

وهل ينتقل حينئذٍ إلى الحاكم؟ وجهان.

ويكفي في الإذن شهادة الحال والفحوى، ولا يلزم الصّريح كما هو واضح.

هذا ولو أوصى الميّت إلى شخص، فهل يقوم على الوليّ أو لا؟ المشهور على

---

(١) ينظر: كشف اللثام: ٣٢١/٢، ذخيرة المعاد: ٣٣٤، مجمع الفائدة: ١٧٥/١.

(٢) ينظر مستند الشيعة: ٢٨٥/٦.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٤٥٠/١.

(٤) ينظر الكافي: ١٩٤/٣ ب من يدخل القبر ومن لا يدخل ح٦، تهذيب الأحكام: ٣٢٥/١ ب تلقين المحتضرين... ح١١٧.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٠٦/٣ ب الزيادات ح ٣٧، وسائل الشيعة: ١١٤/٣ ب أنّه يصلي على الجنازة أولى الناس بها ح ٤.

الثاني، وعن صاحب المختلف إسناده إلى علمائنا[١]، وعن ابن الجنيد الأوّل؛ لحرمة التبديل[٢].

ووجه المشهور أنّ هذه الوصيّة غير مشروعة، سواء أوصى بالفعل أو بالولاية، فيكون كما لو أوصى الشخص بولاية غير الأب أو الجدّ، بل الأمر هنا أوضح، من حيث أنّ الميّت له ولاية على أولاده، وليس له الولاية على نفسه، من حيث أحكام التجهيز، بل تحدث الولاية للوليّ بمجرّد الموت، فتدبَّر.

هذا بالنسبة إلى غير الحاكم، وأمّا بالنسبة إليه فالوصيّ مُقدَّم، والفرق أنّ ولايته حسبيّة، ومن باب عدم وجود الوليّ، والوصيّ وليّ، بخلاف ولاية غير الحاكم فإنّه أصليّ واقعيّ.

ودعوى أنّ الحاكم نائب عن الإمام المقدَّم على جميع الناس حتّى الوليّ **مدفوعة**، بأنّ تلك الأولويّة من حيث خصوصيّة الإمام، فلا ينتقل إلى الحاكم.

---

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٣٠٤/٢.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٣٠٤/٢.

[٥]

فائدةٌ

[في إخراج كفن الميّت من أصل المال]

كفن الميّت من أصل المال، ومقدَّم على الديون والوصايا والميراث بالإجماع بقسميه، والنصوص:

منها صحيحة ابن سنان: (الكفن من جميع المال)[١].

ومنها مصحّحة زرارة: (عن رجل مات وعليه دين، وخلف قَدَر ثمن كفنه؟ قال: يجعل ما ترك في كفنه، إلّا أن يَتَّجِرَ عليه إنسان فيكفّنه، ويقضي دينه ممّا ترك)[٢].

ومنها رواية السكونيّ: (أوّل شيء يُبدأ به من المال: الكفن، ثمّ الدَّين، ثمّ الميراث)[٣].

فلا إشكال في أصل الحكم، إنّما الكلام في مواضع:

---

(١) الكافي: ٢٣/٧ب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصيةح١، من لا يحضره الفقيه: ١٩٣/٤ ب أول ما يبدأ به الكفن...ح ٥٤٣٩، تهذيب الأحكام: ٤٣٧/١ب تلقين المحتضرين ح٥٢.

(٢) ينظر الكافي: ٢٣/٧ ب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ح٢، من لا يحضره الفقيه: ١٩٤/٤ ب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه ح٥٤٤١، تهذيب الأحكام: ١٧١/٩ ب الإقرار في المرض ح٤٣.

(٣) الكافي: ٢٣/٧ ب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ح٣، من لا يحضره الفقيه: ١٩٣/٤ ب أول ما يبدأ به من تركة الميت ح٥٤٣٧، تهذيب الأحكام: ١٧١/٩ ب الإقرار في المرض ح٤٤.

الأوّل: هل المدار على القدر الواجب، فالمستحب من حيث الأجزاء كالقطع المستحبّة، ومن حيث الأوصاف كالإجارة، موقوف على إجازة الورثة أو الدَّيّان أو لا؟ بل يجوز بدون إجازتهم زيادة المستحبّات، وإجارته أو يعتبر الإذن في الأوّل دون الثاني؛ لأنّه مقتضى التمييز في الأفراد؟ وجوهٌ.

الثاني: إذا كان له مال تعلّق به حقّ المرتهن فهل الكفن مقدَّم أو حقّ الرهانة؟

ذكر جماعة أنّه مقدَّم على حقّ المرتهن؛ لإطلاق الأخبار[1]، مؤيداً بأنَّ ذلك مقتضى تقدّمه على الدّيون؛ لأنّه إذا لم يجب إيفاء الدَّين فلا يثمر تعلّق حقّ المرتهن.

قلت: وهو مشكلٌ؛ لأنّ الإطلاق ليس مسوقاً لذلك، والرهن لا يكون دائراً مدار وجوب الإيفاء؛ ولذا لو احتاج إلى بيع العين المرهونة لنفقته أو نفقة عياله لا يجوز له ذلك، فتدبَّر.

الثالث: إذا تعلّق حقّ الجناية بالعبد المنحصر ماله فيه، فهل يقدَّم على الكفن أو هو المقدَّم؟

ذكر جماعةٌ أنّه مثل حقّ الرهانة في أنّ الكفن مقدَّم[2].

وربّما يقال في المقام: بأنّ حقّ المجني عليه مقدَّم ولو لم نقل بذلك في الرهن، إذ ليس حقّه من حيث الدَّينيّة المقدّم عليه الكفن.

وربّما يحتمل الفرق بين الجناية عمداً وخطأً.

والأقوى تقدّم حقّ المجني عليه مطلقاً من غير فرق بين أن تكون الجناية بعد الوفاة أو قبل.

---

(١) ينظر: البيان:٧٣، جامع المقاصد:٤٠١/١، كتاب الطهارة للأنصاري: ٣٨٢/٤-٣٨٣.

(٢) ينظر: المناهل: ٣٨، مصباح الفقيه: ٣٤٦/٥.

وربّما يقال بتقديم الكفن إذا كانت بعد الوفاة وإن لم نقل قبله لسبق تعلّق الكفن.

الرابع: يُلحق بالكفن سائر المؤن بالإجماع، وإن كان ربّما يتأمّل في مؤنة المقدّمات وما يأخذه الظالم المانع من الغسل والدفن في الأرض المباحة.

الخامس: لو لم يكن له كفن ولا مال لا يجب على المسلمين بذل كفنه، ووجوب التكفين كفاية لا يقتضي بذله، فيدفن عارياً إلّا أن يبذله باذل.

نعم، لو كان هناك بيت مال معدّ لمصالح المسلمين وجب إخراجه منه، وكذا من سهم سبيل الله في الزكاة، ويمكن أن يقال بوجوب إخراجه من الخمس إذا كان من أهله؛ لأنّ حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً، فتدبَّر.

ولو لم يوجد من يبذله ولا أمكن من الزكاة يُدفن بلا كفن، وفي المدارك نفى الخلاف فيه بين العلماء[١]، وعن اللوامع الإجماع عليه للأصل وعدم الدليل[٢]، وفي المستند: (إن ثبت الإجماع وإلّا فيندفع الأصل بوجوب التكفين من غير شرط -لأصالة عدم الاشتراط- كفاية على كلّ أحد، ومقدّمة الواجب واجبة، ومنع وجوبه المطلق؛ لأنَّ الدليل هو الإجماع)[٣].

والقدر المتيقّن منه المشروط مندفع بعدم الإجماع، بل يدلّ عليه نحو قوله عليه السلام: (الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب)[٤]، فإنّ المفروض عليه ليس الميّت، وغيره غير معيّن.

---

(١) ينظر مدارك الأحكام: ١١٩/٢.

(٢) كتاب اللوامع لم يكن بين يدي، نقله عنه النراقي في مستند الشيعة: ٢٣٥/٣.

(٣) ينظر مستند الشيعة: ٢٣٥/٣.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٩١/١ ب تلقين المحتضرين ح١٩، وسائل الشيعة: ٨/٣ ب عدد قطع الكفن...ح٧.

[٦]

فائدةٌ

لو وجد بعض قطعات الكفن

لو وجد بعض قطعات الكفن، فهل يجب أو لا؟

وجهان مبنيّان على جريان قاعدة الميسور وعدمه، والأقوى الوجوب، ويظهر من بعضهم الإجماع على وجوب ستر العورة[1].

ولو وجد الحرير والمغصوب اتَّجه المنع؛ للإطلاق.

ولو وجد النجس اتَّجه الجواز؛ لأنّ منعه إنّما هو من جهة الإجماع الخاصّ بمحلّ الاختيار.

(١) ينظر مصباح الفقيه: ٥/٢٤١-٢٤٢.

[٧]

فائدةٌ

لو وجد كفن وميّتان

لو وجد كفن وميّتان؟ تخيّر المُكفِّن إن لم يختصّ أحدهما به، ولا يجوز جعلهما في كفنٍ واحدٍ؛ لعدم ثبوت مشروعيَّته، فما عن المعتبر[١] من الميل إليه مشكل، وقد يتمسَّك له بفعل النبيّ ﷺ كذلك في قتلى أُحد[٢]، وهو غير ثابت.

(١) ينظر المعتبر: ٣٣١/١.

(٢) ينظر السيرة الحلبية: ٥٤٠/٢.

[٨]

فائدةٌ

[وجوب كفن العبد على مولاه، والزوجة على زوجها]

قد عرفت أنّه لا يجب بذل الكفن على أحدٍ، وأنّ كفن الميّت من ماله.

فاعلم أنّه يُستثنى من ذلك كفن المملوك؛ فإنّه على مولاه بالإجماع كما عن الذكرى والروض[١]، من غير فرق بين القن والمدبَّر والمُكَاتَب.

نعم، من تبعَّض في الحريَّة يتبعَّض كفنه على نصيب مولاه ونصيبه في الحريَّة، ولو كان لا يكفي نصيب الحريّة، فإن كان ما على مولاه كافياً في بعض الأثواب وجب بناءً على جريان قاعدة الميسور كما هو الأقوى، وإلّا فالظاهر عدم وجوبه.

وكذا لو انعكس بأن كان مولاه معسراً، **نعم**، لو كان له مال من جهة الحريَّة وكان كافياً لكفنه على فرض إعسار مولاه وجب الكفن من ماله.

ويمكن أن يقال بوجوب كونه عليه مطلقاً وإن كان [مولاه]موسراً؛ لأصالة عدم وجوبه عليه، والإجماع غير شامل لصورة كون بعضه حرّاً، فتدبَّر.

وكذا يُستثنى كفن المرأة، فإنّه على زوجها؛ للإجماع محصَّلاً ومنقولاً عن جماعة[٢]، ولرواية السكونيّ عن أمير المؤمنين عليه السلام: (على الزوج كفن المرأة

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ٣٨٢/١، روض الجنان: ٢٩٥/١.

(٢) ينظر: المعتبر: ٣٠٧/١، منتهى المطلب: ٢٤٩/٧، مجمع الفائدة: ١٩٩/١، مدارك الأحكام: ١١٧/٢.

إذا ماتت)[١].

ومرسلة الفقيه: (كفن المرأة على زوجها)[٢]، وضعفهما منجبر بالعمل، فلا إشكال في أصل الحكم.

نعم، الكلام في فروع:

الأوّل: لا فرق بين كون المرأة موسرة أو معسرة، وبين كونها صغيرة أو كبيرة، دائمة أو متعة، حرّة أو أمة، مطيعة أو ناشزة؛ لإطلاق النصّ والفتوى، فلا وجه لما عن جامع المقاصد من المنع مَن[٣] في المتعة والناشزة، بتخيّل أنّ الحكم يدور مدار وجوب الإنفاق الساقط فيهما[٤]، إذ المدار إطلاق النصّ والفتوى، والتعليل بالإنفاق عليل؛ لمعلوميّة سقوطه بالموت وخروجها عن الزوجيّة، ولذا تحلّ له أُختها والخامسة.

ولا ينافي ذلك جواز تغسيل كلّ منهما للآخر؛ لبقاء العلقة في الجملة، أو للتقييد الشرعيّ.

هذا والمطلَّقة رجعيّةً زوجة؛ لعموم المنزلة في بعض الأخبار.

الثاني: لا فرق بين كون الزوج صغيراً أو كبيراً أو مجنوناً، فإنّ للحكم جهة وضعيّة فيصير نظير الدَّين.

الثالث: يشترط كون الزوج موسراً، فلو لم يكن له إلّا ما يُستثنى في الدّيون

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤٤٥/١ ب تلقين المحتضرين ح ٨٤، وسائل الشيعة: ٥٤/١ ب وجوب كفن المرأة...ح ٣٢.

(٢) ينظر من لا يحضره الفقيه: ١٩٣/٤ ب أوّل ما يبدأ به من تركة الميت ح ٥٤٤٠.

(٣) كذا في الأصل ولعلها زائدة سهواً.

(٤) ينظر جامع المقاصد: ٣٩٩/١.

لا يجب عليه، بل تكفّن من تركتها، وحُكي عن المدارك والذخيرة وجوبه على الزوج وإن كان معسراً[١]، ويمكن أن يكون مرادهما أنّه يزاحم الكفن مستثنيات الدَّين، وعليه فيرد عليهما أنّه لا وجه لذلك، إذ ظاهر ما دلّ على استثنائها في الدَّين استثناؤها في المقام أيضاً.

ففي صحيحة الحلبيّ: (لا تباع الدار في الدَّين، ولا الخادم؛ وذلك لأنّه لا بدَّ للرجل من ظلّ يسكنه، وخادم يخدمه)[٢]، حيث إنّه يدلّ على أنّ ذلك من ضروريات المعاش.

ويمكن أن يكون مرادهما أنّ مع الإعسار لا يسقط وضعيّة الحكم عنه، وأنّه إذا فرض غناؤه قبل الدفن وجب عليه، فهو كذلك.

وإن أراد أنّه يتعلّق بذمّته بحيث يستحقّ الوارث المطالبة به بعد ذلك لو فرض غناؤه فلا دليل عليه؛ لأنّ للحكم وإن كان جهة وضعيّة إلّا أنّه ما دامت الحاجة، فإذا دفنت بكفن من مالها أو من متبرّع أو نحو ذلك فلا يبقى شغل الذمّة، نظير ما إذا سقط وجوب الإنفاق بالموت بالنسبة إلى نفقة الأقارب، لا في نفقة الزوجة؛ فإنّها دين على الزوج بعد الاستقرار.

هذا وربَّما يقال: إنّ مع اعسار الزوج تُدفن المرأة بلا كفن، وإن كانت موسرة؛ لأنّ كفنها إنّما هو على الزوج فمع عدم يساره يسقط التكفين، وهو كما ترى.

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١١٨/٢، الذخيرة: ٨٩.

(٢) ينظر: الكافي: ٩٦/٥ ب قضاء الدين ح ٣، تهذيب الأحكام: ١٨٦/٦ ب الديون وأحكامها ح ١٢، الاستبصار: ٦/٣ ب أنه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين ح ١.

الرابع: لو كان للزوج مال تعلّق به حقّ الرهن يكون بحكم المعسر، وإن قلنا: إنّ تعلّقه لا يمنع عن كفن نفسه؛ وذلك لأنّه ممنوع عن التصرّف فيه، فحال الكفن حال سائر الديون، بل أدون.

الخامس: لو ماتا معاً فلا يجب على مال الزوج.

نعم، لو مات بعدها لا يسقط وجوبه، ولو لم يكن له إلّا كفن واحد كفّن هو دونها؛ لأنّ كفنه مقدَّم على سائر الأشياء، ولو كان لها بقدر الكفن فماتت انتقل إليه، ووجب تكفينها عليه إن لم يكن لها وارث غيره، فإن مات ولا كفن له لا يكفّن في هذا الكفن بل تقدّم المرأة؛ لأنّ إعساره يمنع عن إرثه للكفن؛ لكشفه عن عدم تعلّق كفنها به، فيجب من مالها، وربّما يحتمل تقديمه في هذا الكفن، ولا وجه له.

السادس: لا يخرج الكفن عن ملك الزوج إذا كفّنها، فلو فرض غناؤها عنه بتكفين متبرّع بعد ذلك أو بذهاب السيل أو نحوه أيّا ما يرجع إلى الزوج، ولا ينتقل إلى وارثها، إذ الظاهر أنّ تكفينها نظير كسوتها حال الحياة.

السابع: لا يلحق بالكفن سائر مؤن التجهيز؛ لعدم الدليل، وألحقها به جماعة[1]، ويمكن أن يستظهر من الروايتين بجعل الكفن مثالاً، ولذا قلنا: إنّ سائر المؤن مقدَّم على الدَّين والإرث، مع أنّ الدليل ورد في الكفن، فالإلحاق ليس [بعيداً] كلّ البعد.

ودعوى أنّ العمدة في الدليل الإجماع المفقود **مدفوعةٌ**، بأنّ الخبرين بعد الجبر دليلان، فيمكن الاعتماد على ما يظهر منهما، فتدبّر.

---

(١) ينظر: الخلاف: ٧٠٨/١، الدروس: ١١٠/١، مفاتيح الشرائع: ١٥٦/٣، غنائم الأيام: ٤٤٨/٣.

الثامن: لا يلحق بالزوجة سائر من يجب نفقته كالولد والأب والأم ونحوهم، إلّا المملوك الذي قد عرفت حكمه.

التاسع: لو أوصت المرأة بتكفينها من مالها وجب إن خرج من الثلث، وسقط عن الزوج، وإن تلف بعد ذلك قبل الدفن عاد إلى ذمّة الزوج.

العاشر: القدر الواجب هو القدر الواجب من الكفن، فليس لأحد إجباره على الأزيد من القطعات المستحبّة، ولا على الإجادة ونحو ذلك.

الحادي عشر: لو ادّعى زوجيّة امرأة وأنكرت هي، ثمّ ماتت وجب عليه كفنها في ما بينه وبين الله- ويجبر على ذلك أيضاً إن ادّعى عليه الوارث- إلّا أن يصدّقوها على ذلك، فليس لهم إجباره على ذلك.

الثاني عشر: لو كانت الزوجة مملوكة كان الكفن على زوجها دون السيّد؛ لإطلاق الخبرين، ولا إطلاق في دليل كون كفن المملوك على الوليّ حتّى يعارضه.

الثالث عشر: لو كان محجوراً عليه بفَلسٍ لا يجب عليه الكفن.

نعم، لو ماتت قبل الحجر شاركت سائر الغرماء، فإن لم يفِ وجبت البقيّة من مالها.

الرابع عشر: لو كفّنها الوارث من مالها أو ماله ليس له مطالبة الزوج بعد ذلك، وإن كان من نيّته المطالبة وعدم التبرّع.

نعم، لو كان الزوج غائباً ولم يصل إليه ولا إلى ماله كان له المطالبة بالمقدار الواجب أو الاحتساب عليه من إرثه منها.

الخامس عشر: لو ماتا واشتبه التقدّم والتأخّر سقط عن مال الزوج؛ للأصل، ووجب من مالها.

السادس عشر: لو وجب على الزوج وامتنع من ذلك أُجبر، وإن لم يمكن إجباره وجب من مالها؛ لعدم جواز دفنها عارية، وهي أحقّ بمالها، وكفنها مقدَّم على الإرث، وإنّما سقط لكفاية الزوج، فمع الامتناع يبقى الوجوب من مالها.

ويحتمل العدم لانتقال مالها إلى وارثها فتبقى بلا كفن، كما لو كانا معسرين، والأقوى الأوّل.

السابع عشر: لو كفَّنها الزوج فتلف الكفن قبل أن تُدفن أو خرجت بعد الدفن وقد تلف الكفن، فهل يجب عليه ثانياً -كما لو تلف لباسها حال الحياة بآفة سماويّة- أو لا، بل من مالها؛ لبراءته بالإعطاء، والشغل الثانويّ يحتاج إلى دليل.

وإذا وجب التكفين فمقتضى القاعدة كونه من مالها أو تبقى بلا كفن؛ لانتقال إرثها إلى وارثها؟ وجوهٌ، أقومها الثاني، وبعده الأوّل؛ لأنّ مقتضى كون الكفن على الزوج ذلك، فهو كما لو أخرجنا الكفن من تركة الميّت فتلف قبل الدفن فإنّه يجب ثانياً، ويقدّم على الإرث والديون، فتدبّر.

الثامن عشر: لو كانت له زوجات فمتن، ولم يكن له مال إلّا ما يساوي كفن واحدة؟ قسّم بينهنَّ بالسويّة، وكانت البقيّة من مالهنَّ، ولو كنّ معسرات تخيّر في تكفين أيّهنَّ شاء، ولا يجب التقسيط والفرق على الأوّل لما كانت البقيّة من مالهنَّ يلزم الضرر على الورثة بخلاف الفرض الثاني، ويحتمل التخيير على الأوّل أيضاً، كما يحتمل على الثاني أيضاً التقسيط إذا وفت حرمة كلّ واحدة منهنّ ببعض الأثواب.

ومن ذلك ظهر حال ما لو كان مال يكفي لكفن واحد من الأموات العديدة فإنّه لو لم يكن المال لواحد منهم معيّناً تخيّر المُكفِّن من الوليّ أو الحاكم أو المتبرّع، وتكفين أحدهم تماماً أولى من التبعيض.

نعم، يمكن أن يقال بوجوب ستر العورة من كلّ منهم، فلو لم يمكن إلّا بالتبعيض وجب، ولكن لا دليل عليه زائداً على أدلّة وجوب التكفين.

التاسع عشر: لو طلب الوارث من الزوج بذل ثمن الكفن ليضمّ إليه ما يشتري به كفناً نفيساً فالظاهر وجوبه عليه، ولا يجوز له منع ذلك، و[ادعاء] أنّي أُريد أن أُكفّنها في أقلّ الواجب، وكذا لو طلب منه متبرّع.

ويحتمل أن يقال بعدم الوجوب؛ لأنّ المفروض أنّ الزوج أولى من غيره بأحكام الزوجة في تعيين الكفن بيده، فتدبّر.

[٩]

فائدةٌ

[إذا كان في التشهّد فتذكّر أنّه نسي الركوع وكان شاكّاً في السجدتين]

إذا كان في التشهّد فتذكّر أنّه نسي الركوع، ومع ذلك كان شاكّاً في السجدتين، فهل تبطل الصلاة من جهة العِلم بنسيان الركوع والدخول في ركن آخر بمقتضى قاعدة التجاوز، أو أنّ قاعدة التجاوز لا تشمل المقام؛ لأنّ الظاهر منها ومن أخبارها الحُكم بالمضيّ، والإتيان إذا لم ينافِ صحّة العمل، فلا يحكم في المقام بالإتيان بالسجدتين، فيجب عليه الركوع والسجدتان.

ولصحّته وجهان: أقواهما الثاني، لما ذُكر.

ويمكن أن يُقال: إنّ قاعدة التجاوز على فرض جريانها أيضاً لا تنافي الإتيان بالركوع المعلوم تركه؛ لأنّ ما لا يثبت الدخول في ركن آخر بحيث لم يمكن محلّ لتدارك المنسيّ[1]، فعلى هذا يأتي بالركوع وبالسجدتين أيضاً، إلّا أن يقال: إن أتى بالسجدتين يلزم زيادة الركن، وإن تركهما يلزم خلاف الترتيب المعهود.

هذا إذا قلنا: إنّ قاعدة التجاوز من الأصول، وأمّا إذا جعلناها من الأمارات فيشكل الحال؛ لأنّها تثبت في الإتيان بالسجدتين، ولازمه بطلان الصلاة بترك الركوع، خصوصاً إذا كان الشّكّ في الإتيان بهما قبل العِلم بنسيان الركوع.

هذا كلّه إذا قلنا: بتجاوز محلّ السجود بالدخول في التشهّد، وإلّا فلا بدّ من الإتيان بالجميع، وحينئذٍ فيفرض المسألة بعد القيام.

---

(١) كذا في الأصل.

[١٠]

فائدةٌ

[إذا كان في حال القيام وشكّ في أنّه قام من الثالثة فيجب عليه التسبيحات للرابعة]

إذا كان في حال القيام وشكّ في أنّه قام من الثالثة فيجب عليه التسبيحات للرابعة، وأنّه فرغ من تسبيحات الثالثة فيجب عليه الركوع والسجدتان لها، فهل يجري حكم الشّكّ بين الثلاث والأربع فيبني على الأربع ويسبّح ويركع أو لا بل يجري عليه حكم الشّكّ في الركوع والسجود للثالثة وهو في المحلّ فيأتي بهما ويقوم للرابعة؟ وجهان: من صدق كونه شاكّاً بين الثلاث والأربع، ومن أنّ القدر المتيقّن من صورة ما إذا لم يرجع إلى الشّكّ في بعض أفعال الركعة كالقيام، والمفروض أنّه في المحلّ بالنسبة إليه، فقاعدة البناء على الأكثر وإن كانت مقدّمة على قاعدة وجوب الإتيان في المحلّ إلّا أنّه بالنسبة إلى تمام الركعة لا بعضه.

وبعبارة أُخرى موردها ما إذا كان عالماً بالمحلّ الذي هو فيه، وكان شاكّاً بين الأقلّ والأكثر بالنسبة إلى الركعات، وفي المقام لا يدري أين وصل من الركعة، هل هو قبل الشروع في التسبيح أو بعد الفراغ منه، ولا يبعد قوّة الوجه الثاني، فتدبّر.

[١١]

فائدةٌ

[إذا شكّ أنّه في حال القيام بعد الركوع أو لم يركع بعد]

إذا كان مشتغلاً فشكّ أنّه في حال القيام بعد الركوع أو لم يركع بعد؟ فهل يُجري قاعدة التجاوز ويحكم بالإتيان أو لا؟

وجهان: أقواهما الأوّل، إلّا أنّ ظاهر الأصحاب[1] وبعض الأخبار خلافه، من جهة تحديد المضيّ بالدخول في السجدة، والاحتياط إعادة الصلاة على التقديرين، والأولى في مقام الاحتياط اختيار الإتيان والإعادة كما لا يخفى وجهه.

(١) ينظر ذخيرة المعاد: ٣٧٤.

[١٢]

فائدةٌ

[إذا شكّ بين الثلاث والأربع...]

إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً وعلم أنّه على فرض الأربع ترك سجدة أو تشهّداً فيجب عليه قضاؤهما، أو أتى بما يُوجب سجود السهو، لا يجب عليه ذلك؛ لعدم إحراز ذلك بمجرّد البناء على الأربع، وهذا واضح.

وكذا إذا علم أنّه على فرض الثلاث ترك فيجب قضاؤه أو سجود السهو له، وكذا إذا علم أنّه على فرض الثلاث ترك ركناً.

أمّا إذا علم أنّه على فرض الأربع ترك ركناً فهل يحكم ببطلان صلاته إذ مع البناء على الأربع يعلم بطلان الصلاة، أو لا؛ لأنّه علم على تقدير، والبناء على الأربع حكم تعبديّ لا يحرز الترك، فيحكم بصحّة الصلاة مع البناء على الأربع، أو يبني على الثلاث في المقام؛ لعدم إمكان البناء على الأكثر، بناءً على أنّ كلّ مورد لا يمكن البناء على الأكثر لعدم شمول الأخبار له يبنى على الأقلّ، عملاً بالاستصحاب؟

وجوهٌ: أقواها الأوّل؛ وذلك للعلم الاجمالي، إمّا بنقصان الركعة أو ترك الركن، فلا يمكن البناء على الأربع حينئذٍ، فتدبّر.

[١٣]

فائدةٌ

إذا علم أنّه ترك سجدةً في الركعة الثالثة، وشكّ في أنّ ما بيده ثالثة أو رابعة

يمكن أن يقال: يبني على الأربع ولا يسجد، بل يقضيها بعد الصلاة ويسجد سجدتي السهو.

ويمكن أن يقال: يسجد سجدة، ويبني على الأربع؛ لأنّه تيقّن ترك سجدة ولا يعلم فوت محلّها؛ لاحتمال كون ما بيده ثالثة، والبناء على الأربع حكم تعبديّ لا ينافي الإتيان بالسجدة المنسيّة، ومن ذلك يعلم حكم ما لو كان شاكّاً في ترك السجدة في الثالثة فإنّه يأتي بها ويبني على الأربع.

هذا، وأمّا لو علم أنّه ترك سجدتين في الثالثة وشكّ بين الثلاث والأربع، فيمكن الإتيان بهما والبناء على الأربع لما مرّ، ويمكن الحكم بالبطلان؛ لعدم الإمكان بالإتيان بهما مع البناء على الأربع.

ويمكن أن يقال في هذه الصورة: لا يبني على الأربع؛ لعدم إمكانه، بل يبني على الثلاث بناءً على جريان الاستصحاب في كلّ مورد لا يمكن البناء على الأكثر، والأقوى هو الأوّل.

[١٤]

فائدةٌ

[لو علم بنقصان ركعة بعد السلام فقام إليها ثم شكّ في النقصان]

لو علم أنّه نقص من صلاته ركعة بعد السلام وقبل الإتيان بالمنافي، أتى بها وصحّت، ولكن لو شرع فيها فشكّ في النقصان أوّلاً، فهل يجري حكم الشكّ بعد السلام، ويحكم بعدم الاعتبار، فيرفع اليد أو لا؟ بل هو دخل في الصلاة الآن، فيجري حكم الشكّ في الركعات في الأثناء؟

وجهان: أقواهما الأوّل؛ لأنّ المفروض أنّه سلّم، وإنّما دخل فيها باعتقاد النقصان، فإذا زال علمه بالنقصان وسرى شكّه إلى السابق يرجع الأمر كما كان، فيلحقه حكم الشكّ بعد السلام.

نعم، لو علم نقصان ركعة فلمّا اشتغل شكّ في أنّه كان ركعة أو ركعتين يجري حكم الشكّ في الركعات؛ لأنّه حينئذٍ في الصلاة وكان سلامه في غير محلّه، فتدبّر.

[١٥]

فائدةٌ

إذا شكّ في أنّه ترك جزءاً أو شرطاً عمداً أم لا

فإن كان المحلّ بالنسبة إلى الشكّ باقياً أتى به، وإن كان تجاوز وبقى محلّ السهو أو لم يبق أيضاً فيحتمل الصحّة وإجراء قاعدة التجاوز، ولكنّه مشكل؛ لانصرافها إلى الشكّ في الترك سهواً، خصوصاً مع ملاحظة التعليل بالأذكريّة حين العمل[1]، فحينئذٍ إن بقي محلّ السهو يرجع ويأتي به؛ لأصالة عدم الإتيان، وإن تجاوز يحكم بالبطلان.

ويحتمل الحكم بالبطلان مطلقاً؛ للزوم الزيادة على فرض العود للتدارك، ولا تغتفر؛ لعدم كونها سهويّة، فتدبّر.

(١) ينظر وسائل الشيعة: ٤٧١/١ ب أن من شكّ في شيء...ح٧.

[١٦]

فائدةٌ

[صور الشكّ في الظهرين أو في إحداهما]

إذا شكّ في الظهرين بعد خروج وقتهما، لا يلتفت؛ لأخبار قاعدة التجاوز، ولخصوص صحيحة زرارة: (ومتى ما استيقنت أو شككت في وقتها أنّك لم تصلّها أو في وقت فوتها أنّك لم تصلّها صلّيتها، فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أي حال كنت)[1].

وكذا في سائر الصلوات المؤقّتة بعد خروج وقتها.

وإذا شكّ فيها في وقتها فعليه الإتيان لقاعدة الاشتغال والاستصحاب والصحيحة.

وإن شكّ في الظهر في الوقت المختصّ بالعصر فإن قلنا بخروج وقتها فلا يلتفت، وإلّا فإن صلّى العصر وشكّ في الظهر يمكن الحكم بوجوبها، وإن لم يصلِّ العصر صلّاها وقضى الظهر، ويحتمل عدم القضاء، ويحتمل عدم الوجوب لو لم [يـ]ـصلِّ العصر أيضاً؛ لدخول الحائل وهو فعل العصر المؤخّر عن الظهر، وكذا الحال في الوقت المشترك إذا شكّ في الظهر بعد أن صلّى العصر، ويمكن الاستدلال عليه بما رواه في السرائر عن كتاب حريز: (فإن شكّ في

(١) ينظر وسائل الشيعة: ٤/٢٨٣ ب أن من شك قبل خروج...ح١.

الظهر في ما بينه وبين أن يصلّي العصر قضاها، وإن دخله الشكّ بعد أن يصلّي العصر فقد [مضت] إلّا أن يستيقن؛ لأنّ العصر حال في ما بينه وبين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشكّ إلّا بيقين)[١].

هذا ولكن عن البحار: أنّه خلاف فتوى الأصحاب[٢]، وفي المستند: أنّه مع ذلك يعارض الصحيحة السابقة بالعموم من وجه، [و][٣]الأصل مع عدم الفعل[٤].

قلت: فإن تمّ إجماعاً وإلّا فالأقوى عدم الالتفات؛ لقاعدة التجاوز، وهذا الخبر لا تعارضه الصحيحة، بل تؤيّده كما لا يخفى.

هذا، ومن ذلك يظهر حال ما إذا كان عليه صلوات قضاء فشكّ في السابقة بعد الإتيان باللاحقة.

هذا كلّه إذا كان بعد الفراغ من العصر، وأمّا إذا كان في أثنائها فالكلام تارةً في صحّة العصر وأخرى في حكم الظهر.

أمّا الأولى فقد يقال بجريان قاعدة التجاوز من حيث إنّ إتيان الظهر شرط في صحّة العصر فيحكم به، وإنّها صحيحة.

قلت: وهو مشكلٌ؛ لأنّ تقديم الظهر شرط لتمام إجزاء العصر، ولا يكفي الحكم بالصحّة لما مضى، فهو نظير ما لو شكّ في أثناء الصلاة في أنّه توضأ أو لا،

---

(١) ينظر مستطرفات السرائر: ٥٨٨.

(٢) ينظر بحار الأنوار: ١٩٠/٨٥.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ينظر مستند الشيعة: ٢٠٣/٧.

وإن كان الأقوى الحكم بالمضيّ في الصورتين، وأيضاً يشكل من حيث أنّ تقديم الظهر شرط علمي للعصر لا واقعي، وقاعدة التجاوز لا تجري في الشروط العلميّة، إلّا أن يقال: إنّه شرط واقعيّ، والاغتفار مع عكس الترتيب سهواً إنّما هو لقاعدة الإجزاء، فتدبَّر.

وأمّا حكم الظهر فيعرف ممّا تقدّم من أنّ مقتضى قاعدة التجاوز والخبر والصحيحة عدم الالتفات، إلّا أن يقال باختصاص الصحيحة والخبر بصورة الفراغ من العصر.

[١٧]

فائدةٌ

[لو صلّى صلاتين نافلة وفريضة ثمّ علم بترك ركن أو فوات شرط في إحدى الصلاتين إجمالاً]

لو صلّى صلاتين نافلة وفريضة ثمّ علم بترك ركن في إحدى الصلاتين إجمالاً؟ لا تجب الإعادة، ويجري قاعدة الفراغ.

وكذا لو علم فوات شرط في إحداهما، فلو توضّأ وصلّى أُخرى وكان إحداهما نافلة ثمّ علم إجمالاً ببطلان أحد الوضوءين لا يجب عليه إعادة الفريضة، من غير فرق بين أن تكون الفريضة هي الأولى والثانية أو لم يعلم كونها الأولى أو الثانية مع العلم بأنّ الفاسد هو الوضوء الأوّل أو الثاني.

[١٨]

فائدةٌ

[لو ترك سجدة واحدة وأراد التدارك فهل يجب عليه الجلوس للإتيان به]

لو ترك سجدة واحدة وأراد التدارك، فإن جلس بنيّة ما بين السجدتين ثمّ نسي الثانية فلا يجب عليه الجلوس للإتيان به، وإن جلس بنيّة الاستراحة فوجهان: أقواهما الكفاية؛ لعدم اعتبار النيّة، ولا يضرّ بنيّة الندبيّة أيضاً بناء على عدم اعتبار نيّة الوجه، بل ونيّة الخلاف.

وإن لم يجلس أصلاً فالظاهر وجوب الجلوس قبل السجدة؛ لأنّه من أفعال الصلاة فيشمله قوله: (إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاصنع الذي فاتك سهواً)[1].

ويحتمل العدم لعدم كونه من واجبات الصلاة، أو احتمال ذلك أو لعدم بقاء محلّه؛ لأنّه ما بين السجدتين بلا فصل، فإذا فصل القيام فلا محلّ له.

ولو قلنا بوجوب القضاء مع العلم بالترك لو شكّ في الترك ففي الوجوب وجهان مبنيّان على عود المحلّ بالعود وعدمه.

---

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٣٤٦/١ ب وجوب قضاء السجدة... ح١٠٠٧، تهذيب الأحكام: ٣٥٠/٢ ب أحكام السهو ح٣٨.

[١٩]

فائدةٌ

[لو علم نسيان إحدى السجدتين وشكّ في الأخرى...]

لو علم نسيان إحدى السجدتين وشكّ في الأُخرى ولم يدخل في ركن آخر فهل يجبان معاً أو يكفي الواحدة؟

وجهان: من أنّه إذا رجع لتدارك ما علم يرجع محلّ الشكّ بالنسبة إلى الأخرى، ومن أنّه من حين الشكّ يصدق الشكّ بعد تجاوز المحلّ فهو من الأوّل محكوم بعدم الوجوب، والمسألة سيّالة.

ويقوى التفصيل بين ما إذا طرأ الشكّ بعد العود أو حصل أوّلاً أو حصلا معاً، مثلاً قد يعلم أوّلاً نسيان التشهّد وهو في حال القيام فيرجع إليه، ثم يشكّ في السجدة، وقد يشكّ أوّلاً في السجدة ثم يتذكّر نسيان التشهد، وقد يحصل التذكّر والشكّ دفعةً.

فعلى الأوّل يقوى عود المحلّ، وعلى الثاني يقوى عدم العود؛ لأنّه صار محكوماً بالمضيّ، وعلى الثالث وجهان: أقواهما أنّه كالأوّل، فتدبّر.

[٢٠]

فائدةٌ

[لو شكّ بين الثلاث والأربع ثم علم بالأربع ثمّ عاد شكّه]

لو شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً ثمّ في أثناء صلاة الاحتياط أو قبلها علم بالأربع فأبطَلَ الاحتياط، ثمّ عاد شكّه فهل يعود الحكم أو لا؟

يحتمل الأوّل؛ لصدق الشكّ والاشتغال، والثاني؛ لأنّه حين علم سقط عنه التكليف، والشكّ بعده شكّ بعد الفراغ.

[٢١]

فائدةٌ

[إذا نسي سجدة ولم يذكر حتّى قام إلى الركعة الأُخرى، ونسي فيها الركوع ودخل في السجدة فتذكّر]

إذا نسي سجدة واحدة ولم يذكر حتّى قام إلى الركعة الأُخرى، ونسي فيها الركوع ودخل في السجدة فتذكّر، يمكن الحكم بصحّة الصلاة واحتساب هذه السجدة من المنسيّة، ولا يضرّ كونها بنيّة الركعة اللّاحقة؛ لعدم اعتبار النيّة في أفعال الصلاة، بل وأعدادها، ولا يضرّ خلافها أيضاً، بل المدار على مجرّد الوجود في الخارج مع قصد الصلاتيّة.

ويمكن أن يحكم بالصحّة إذا تذكّر بعد السجدتين أيضاً، وغاية الأمر زيادة سجدة واحدة ولا تعاد الصلاة من سجدة.

ومن هنا يعلم ما لو ترك في الركعة السابقة السجدتين، وفي اللّاحقة الركوع.

نعم، يحتمل الحكم بالبطلان في هذه الصورة لصدق نسيان الركن، وهو السجدتان، بل في السابقة؛ لصدق نسيان الركوع أيضاً؛ لأنّ الفرض تذكره في السجدة أو بعدها.

هذا، ولو شكّ بعد دخوله في السجود في نسيان ركوع هذه الركعة.

ففي الصورة الأولى، وهي نسيان سجدة واحدة صحّت الصلاة، وبنى على

الإتيان بالركوع؛ لقاعدة التجاوز، وعليه سجدتا السهو وقضاء السجدة المنسيّة.

وفي الثانية تبطل الصلاة؛ لنسيان السجدتين وعدم إمكان التدارك بعد البناء على أنّ الركوع قد أتى به.

لا يقال: عدم جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الركوع؛ لأنّه في الواقع مكلّف بالسجدة فتأمّل، مع أنّه لا معنى للبناء على الإتيان، والحكم بالبطلان من جهة ترك الركوع.

[٢٢]

فائدةٌ

[لو دخل في السجود من الركعة الثانية فشكّ في ركوع هذه الركعة...]

لو دخل في السجود من الركعة الثانية فشكّ في ركوع هذه الركعة والسجدتين من الأولى، فمقتضى القاعدة البناء على الإتيان بها، ولا يرد أنّه يرجع إلى الشكّ في أنّه أتى بركعة أو ركعتين، وإن كان آل إليه بالمآل.

ومن ذلك يظهر أنّه لو شكّ مع ذلك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين يبني على الثلاث، ولا يحكم بالبطلان من جهة الأَوْل إلى الواحدة والاثنتين.

نعم، لو علم بتركها مع الشكّ بين الاثنتين والثلاث تبطل الصلاة؛ لرجوعه إلى الشكّ بين الواحدة والاثنتين؛ لأنه حينئذٍ عالم بأنّه يحتسب ركعتاه بركعة، فتدبَّر.

[٢٣]

فائدةٌ

[في عدم صحّة الاستدلال على عدم اعتبار شكّ كثير الشكّ بالانصراف]

قد يُستدلّ على عدم اعتبار شكّ كثير الشكّ بانصراف أدلّة الشكوك عنه.

وفيه أنّ مقتضى ذلك الرجوع إلى الأصول الأوليّة لا الحكم بعدم الاعتناء، والبناء على الإتيان كما هو مطلوبهم.

ودعوى انصراف أدلّة الأصول أيضاً عنه كما ترى.

نعم، لو خرج عن المعتاد بحيث لحق بالوسواسي تمّ ذلك، فتدبَّر.

ويظهر الثمر في ما لا تشمله الأدلّة الخاصّة، فتدبَّر.

[٢٤]

فائدةٌ

[في سقوط سجدتي السهو عن كثير الشكّ]

نُسب إلى جماعة عدم سقوط سجدتي السهو عن كثير الشكّ[١]؛ لأنّ الأخبار متضمّنة للأمر بالمضيّ، وهو لا ينافي وجوبها؛ لأنّه خارج عن الصلاة، وليس جزءاً ولا شرطاً، فلا يشكل بصلاة الاحتياط والأجزاء المنسيّة.

والأقوى سقوطها أيضاً؛ لقوله عليه السلام: (إذا كثر عليك السهو فدعه)[٢]، وقوله عليه السلام: (لا سهو لمن أقرَّ على نفسه بسهو)[٣]، فإنّ نفي الجنس منزّل على نفي أحكامه التي منها السجدتان، هذا مع إمكان دعوى الانصراف كما تقدّم، فتدبَّر.

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ٢٧٢/٤، مفتاح الكرامة: ٤٣٧/٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٣٩/١ ب أحكام السهو في الصلاة ح٩٨٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٢٩/٨ ب عدم وجوب الاحتياط على مَن كثر سهوه... ح٨.

[٢٥]

فائدةٌ

[في إلحاق كثير السهو بكثير الشكّ...]

في إلحاق كثير السهو بكثير الشكّ خلاف معروف، لكن الظاهر أنّ محلّ الكلام خصوص سقوط سجدتي السهو وعدمه، وإلّا فلا ينبغي الإشكال في أنّه إذا نسي ركناً وتذكّر بعد تجاوز المحلّ تبطل صلاته، وإذا نسي غير الركن وتذكّر قبل الدخول في ركن آخر يجب عليه العود.

نعم، يحصل عدم القضاء في نسيان ما له قضاء.

ومنشأ المسألة شمول السهو للشكّ والسهو أو اختصاصه بالأوّل بدعوى عدم إمكان حمله على الأعم؛ لأنّه من باب عموم المجاز، والحقّ الشمول؛ لأنّ المراد منه الغفلة، وهي شاملة للأمرين كما لا يخفى.

[٢٦]

فائدةٌ

[عدم جريان كثير الشكّ لمن كان عالماً إجمالاً]

الظاهر عدم جريان كثير الشكّ لمن كان عالماً على الإجمال بترك أحد الشيئين، فإنّه وإن كان شاكّاً في كلّ منهما إلّا أنّ الأدلّة لا تنصرف إليه، فلو علم في حال القيام أنّه ترك سجدة أو تشهّداً من هذه الركعة، وجب العود وإن كان كثير الشكّ.

[٢٧]

فائدةٌ

[في الشكوك غير المنصوص عليها إذا كان أحد المحتملين موجباً للبطلان...]

ربمّا يتخيّل في الشكوك غير المنصوصة إذا كان أحد المحتملين موجباً للبطلان، كما لو شكّ بين الأربع والستّ مثلاً بعد إكمال السجدتين وقبله أنّ مقتضى القاعدة الإتمام والإعادة؛ للعِلم الإجماليّ؛ لأنّ الأمر دائرٌ بين كونها أربعاً فيجب الإتمام أو ستّاً فيجب الإعادة، ومقتضى العِلم الإجمالي الإتيان بالأمرين.

ولكن فيه: أنّه إنّما يتمّ إذا كان مكلّفاً بالإتمام من حيث هو، وليس كذلك، بل هو مكلّف بالصلاة ولا يدري أنّه زاد حتّى يكون ما بيده باطلاً أو لا، فمقتضى القاعدة إجراء أصالة عدم الزيادة، ولا يكون من باب العلم الإجماليّ، فتدبَّر.

[٢٨]

فائدةٌ

مَنْ لم يقدر على القيام في صلاة الاحتياط

إذا لم يقدر على القيام في صلاة الاحتياط فيما إذا كان مخيَّراً بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس، فهل يتعيّن الثاني كما هو شأن الواجب التخييري إذا تعذّر بعض أفراده.

أو يتخيّر بين الركعة والركعتين من جلوس انتقالاً من البدل بعد تعذّر المُبدل.

أو يتعيّن الركعة من جلوس؛ لأنّ التخيير إنّما كان في حقّ القادر، والعاجز يرجع إلى مقتضى القاعدة، وهو الإتيان بما يحصل نقصانه، كما هو مفاد قوله عليه السلام: (فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت)[1]، وهو ركعة من قيام، ومع التعذّر فركعة من جلوس، ويقوّي ذلك أصل الصلاة جلوساً.

بل يمكن أن يدّعى ذلك إذا فرض تعذّر القيام في أصل الصلاة، وتمكّنه في صلاة الاحتياط، بمعنى أنّه [يتمكن من] الركعة من قيام، ولا يكون مخيّراً، فتدبَّر.

---

(١) الكافي: ٣٧٦/١ ب من شكّ فلا يدري صلّى اثنتين أو ثلاثاً ح٤، تهذيب الأحكام: ١٩٣/١ ب أحكام السهو في الصلاة...ح٦٣.

[٢٩]

فائدةٌ

[لو ظن عدم الإتيان بالسجدة بعد القيام]

لو ظنَّ عدم الإتيان بالسجدة مثلاً بعد القيام، فعلى القول بعدم اعتبار الظنّ في الأفعال أو في خصوص التروك يجري قاعدة التجاوز؛ لأنَّ الظاهر أنّ الشكّ أعمّ من الظنّ.

وعلى القول باعتبار الظنّ في مثل المقام يتعارض دليل الظنّ مع القاعدة، ويمكن ترجيحها؛ لأقوائيّة دليلها، ويمكن العكس؛ لأنّ الظن دليل اجتهادي، والقاعدة أصل عمليّ، وعلى القول بأنّها من الأمارات يشكل الحال، والأقوى حينئذٍ تقديمها حينئذٍ لما مرّ من أقوائيّة دليلها.

[٣٠]

فائدةٌ

[في ما لو شكّ بين الواحدة والاثنتين فسها وأتى بركعة أخرى ثمّ التفت]

لو شكّ بين الواحدة والاثنتين فسها وأتى بركعة أخرى ثمّ التفت؟

فإن كان الشكّ باقياً تبيّن البطلان، وإن كان الآن شكّاً بين الاثنتين والثلاث.

وإن علم الحال وزال الشكّ السابق صحّت الصلاة؛ لأنّه وإن كان مأموراً بالإبطال سابقاً إلّا أنّه كان في الواقع مكلّفاً بالإتمام والتكليف بالإبطال ظاهريّ، ولذا لا يحكم بالبطلان إلّا بعد الترويّ.

ويمكن الفرق بين ما لو كان النسيان قبل التروي أو بعده، إذ بعد التروي يحكم بالبطلان ظاهراً فلا يفيده العلم بعد ذلك، فتدبَّر.

[٣١]

فائدةٌ

[إذا اعتقد أنّه قرأ السورة فشكّ في الحمد]

إذا اعتقد أنّه قرأ السورة فشكّ في الحمد مضى للتجاوز، وإذا فرض أنّه بعد الدخول في القنوت تذكّر أنّه لم يقرأ السورة فلا إشكال أنّه يعود إليها.

وهل يعود لقراءة الحمد أيضاً أو لا؟ إن قلنا: إنّ المحلّ يعود بالعدد المتدارك فلا إشكال، وإن قلنا بعدم عوده فيمكن في المقام أنّه تجب الحمد أيضاً؛ لأنّه في الواقع كان شاكّاً فيه قبل تجاوز المحلّ.

نعم، لو فرضنا أنّه بعد الدخول في القنوت ظنّ الإتيان بناءً على حجيّته لا يعود وإن كان واجباً حين الشكّ واقعاً، ويحتمل ذلك على بُعد، فتدبَّر.

[٣٢]

فائدةٌ

الشكّ بين الاثنتين والثلاث ولم يدر أنّها مغرب أو عشاء

إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث وكان شاكّاً في أنّ ما بيده مغرب أو عشاء بطلت الصلاة، لأنّه مأمور بالبناء على أنّه المغرب، ولو اعتقد أنّه عشاء فبنى على الثلاث ثمّ شكّ في أنّه مغرب أو عشاء فكذلك.

نعم، لو دخل في العشاء باعتقاد أنّه صلّى المغرب أو غفلةً وشكّ وبنى على الثلاث، ثمّ تذكّر أنّه نسي المغرب يمكن الحكم بالصحّة، ويمكن الحكم بالبطلان؛ لأنّه بعد العدول أيضاً شاكّ في الركعات في المغرب.

والأقوى الأوّل، هذا إذا كان التذكّر بعد البناء، وإن كان العدول سابقاً على الشكّ تبطل بلا إشكال، فتدبَّر.

[٣٣]

فائدةٌ

[إذا علم أنّه صلّى خمس ركعات وشكّ في أنه سلّم على الأربع]

إذا علم أنّه صلّى خمس ركعات وشكّ في أنّه سلّم على الأربع وشرع في أخرى أو لا، بل صلّى خمساً متصلة؟

يمكن الحكم [بـ] ـالبطلان؛ لأصالة عدم التشهد والسلام.

ويمكن جريان قاعدة التجاوز والحكم بصحّة السابقة، واستئناف اللّاحقة.

ويمكن أن يقال بجريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى اللّاحقة أيضاً؛ لأنّه يرجع إلى الشكّ في التكبير والنيّة إذا كان من بنائه أن يصلّي الصلاة المعيّنة.

فإن قلت: يرجع شكّه إلى الأربع والخمس فلا بدّ من عمل هذا الشكّ.

قلت: لا يمكن البناء على الأربع؛ لأنّه عالم بأنّه ليس هناك محلّ للتشهد والتسليم، فلا يمكن عمل الشكّ المذكور، فتدبَّر.

[٣٤]

فائدةٌ

[لو علم نسيان [ركن] قبل أن يدخل في ركن آخر أو ظنّ ذلك]

لو علم نسيان [ركن] قبل أن يدخل في ركن آخر أو ظنّ ذلك فمكلّف بالإتيان، ثم غفل ودخل في الركن بعده وصار علمه[1] شكّاً، فالظاهر إجراء حكم الشكّ الحاصل الآن، لا حكم العلم أو الظنّ الحاصلين قبله.

نعم، لو شكّ قبل تجاوز المحلّ ثمّ جاز عن المحلّ غفلة، فالظاهر وجوب العود؛ لأنّ الشكّ السابق باقٍ بعد فيجوز حكمه، ولا اعتبار بالتجاوز عن غفلة.

(١) في الأصل عمله وما أثبتناه في المتن هو الصواب.

[٣٥]

فائدةٌ

[إذا قرأ الحمد والسورة جالساً ناسياً...]

إذا قرأ الحمد والسورة جالساً ناسياً، فتذكّر قبل الركوع، فهل يجب عليه الإعادة؟

وجهان مبنيّان على أنّ القيام شرط للقراءة، أو واجب مستقل، فعلى الأوّل تجب الإعادة، وعلى الثاني لا تجب، ويحتمل الوجوب على الثاني أيضاً؛ لأنّه واجب يمكن تداركه، غاية الأمر أنّه يأتي بالقراءة من باب المقدّمة.

ولكن الأقوى الأوّل؛ لأنّه وإن كان واجباً إلّا أنّ محلّه قد فات بعد وقوع القراءة صحيحة.

[٣٦]

فائدةٌ

[إذا كان جاهلاً بجزئيّة شيء أو شرطيّته، وبنى على تركه ثم أتى به أو تركه نسياناً]

إذا كان جاهلاً بجزئيّة شيء أو شرطيّته، وكان بانياً على تركه في العمل ثمّ أتى به حينه صحّ؛ لأنّ المدار على الوقوع ولا يضرّ العزم السابق بعد أن لم يعمل بمقتضاه، إذا فرض قصد العمل مع القربة.

ولو ترك نسياناً وكان ممّا لا يوجب البطلان بأن لم يكن ركناً فالظاهر صحّة العمل؛ لأنّ الترك الآن مستند إلى النسيان، وإن كان على فرض التذكّر أيضاً لم يكن يأتي به؛ لأنّه كان معتقداً لعدم وجوبه، ولكن فيه إشكال.

[٣٧]

فائدةٌ

[هل النسيان يتحقّق ويصدق بمجرّد الغفلة...]

هل النسيان يتحقّق ويصدق بمجرّد الغفلة وإن تذكّر بعد ذلك بزمان يسير، وقبل الدخول في ركن آخر أو لا يتحقّق إلّا إذا فات محلّ الإتيان والتدارك؟

وتظهر الثمرة في ما لو قلنا: إنّ الأوليين لا يدخلهما سهو مطلق[1]، فلو نسي الحمد وتذكّر قبل الركوع يبطل على الأوّل، وعلى الثاني لا يبطل.

وكذا لو نسي السلام وأحدث من غير فصل، يقال إنّه أحدث في الأثناء على الثاني دون الأوّل.

وإذا نسي السجدتين وتذكّر قبل الركوع، فمقتضى القاعدة البطلان على الأوّل، والصحّة من جهة الدليل الخارج، دون الثاني.

وهكذا الظاهر أنّه يصدق بمجرّد الغفلة مع الاستمرار إلى أن يدخل في فعل بعده، وإن بقى محلّ التدارك أو مع الإتيان بالمنافي، فالحدث في المثال المفروض خارج عن الصلاة، فالدخول في الفعل الآخر والإتيان بالمنافي شرط في صدق النسيان على أوّل الغفلة، فتدبَّر.

---

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٣٧٧/٢.

[٣٨]

فائدةٌ

[إذا سلّم فشكّ في نقصان شيء من ركعة أو غيرها]

إذا سلّم فشكّ في نقصان شيء من ركعة أو غيرها، لا يلتفت، ولو علم النقص ثمّ زال علمه فصار شكّاً فكذلك، ولو علم النقص ولكن شكّ في أنّه ركعة أو ركعتان فالظاهر جريان حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث، وكذا لو علم نقص ركعة ثمّ بعد الشروع شكّ في ركعة أخرى.

[٣٩]

فائدةٌ

[إذا علم بعد الصلاة نسيان شيء ولم يعلم تعيينه]

إذا علم بعد الصلاة نسيان شيء ولم يعلم تعيينه، فإمّا أن يكون دائراً بين الواجب والمستحب كأن يعلم أنّه ترك الركوع أو القنوت، أو ركعة أو القنوت مثلاً، ولا إشكال في أنّه لا يعتني.

وإمّا أن يكون دائراً بين الواجبين، وحينئذٍ إمّا أن يكون لكلّ منهما أثر من الإعادة أو القضاء أو سجود السهو أو يكون أحدهما بلا أثر، فعلى الثاني لا يلتفت أيضاً، وعلى الأوّل يجب الاحتياط والعمل بمقتضى العلم الإجمالي، فلو علم أنّه ترك ركناً أو التشهّد يقضي التشهّد، ويعيد الصلاة مثلاً، وهكذا هذا إذا كان بعد الصلاة.

وأمّا إذا كان في الأثناء فإمّا أن يكون محلّهما أو أحدهما باقياً فأتى بهما أو به، ولا إشكال.

وإمّا أن يكون محلّ أحدهما باقياً، وحينئذٍ فإن كان أحد الطرفين المبطلين يحكم بالبطلان، وإلّا يعمل بمقتضى العلم الإجمالي، هذا إذا كان كلّ منهما ذا أثر وإلّا فيمضي ولا شيء عليه، فتدبَّر.

[٤٠]

فائدةٌ

[هل إنّ مقتضى القاعدة في الشكوك في أعداد الصلاة البطلان؟]

وقد يُتخيّل أنّ مقتضى القاعدة في الشكوك في أعداد الصلاة البطلان، وأنّ وجوب البناء على الأكثر في الموارد المنصوصة قد خرج بالدليل.

وعن الأستاذ البهبهانيّ أنّه بالغ في ذلك[1].

وربّما يستدلّ عليه بكونه مقتضى قاعدة الاشتغال، وبأنّ الرجوع إلى الأصول العمليّة لا يفي بالمطلوب من المصداق المأمور به، وبأنّ عنوان الصلاة لا يثبت بالأصل، وبأنّ الحكم معلّق على عنوان الأعداد المذكورة -كأربع ركعات أو ثلاث أو اثنتين ونحو ذلك- والأصل لا يثبت، وبأنّ ذلك مقتضى القاعدة الثانوية بعد ورود الأخبار بالبناء على الأكثر وجعله أصلاً.

قلت: الحقّ أنّه لولا الأخبار المذكورة كان مقتضى القاعدة الرجوع إلى أصالة عدم الإتيان أو عدم الزيادة أو قاعدة عدم التجاوز، وهي واردة على قاعدة الاشتغال ويثبت بها المصداق، إذ ليس المصداق أمراً وراء ذلك، وكذا عنوان الصلاة إذ ليست إلّا عبارة عن الأجزاء المعلومة، والأربعيّة ونحوها ليست عنواناً في المأموريّة كما في سائر الموارد ممّا تعلّق الحكم بعدد خاصّ.

---

(١) ينظر مصابيح الظلام: ٩/٢١٥-٢٢٠.

ويؤيّد ما ذكرنا أنّه لا فرق بين الأفعال والأعداد، مع أنّه لا ينبغي الاشكال[1] في جواز الرجوع في إثباتها ونفيها بالأصول، فلو شكّ في زيادة الركوع يتمسّك بالأصل، ولو شكّ في الإتيان به يجري قاعدة التجاوز أو عدمه، وهكذا في سائر الشرائط والموانع، ودعوى أنّ كلّ ذلك دليل خاصّ، كما [ترى].

ويتفرّع على ما ذكرنا أنّ مقتضى القاعدة في الشكوك غير المنصوصة الرجوع إلى الأصل.

(١) في الأصل «الاشتغال» والصواب ما أثبتناه.

[٤١]

فائدةٌ

الفرق بين الفرض والنفل في السهو والشكّ

قال في المدارك: «لا فرق في مسائل السهو والشكّ بين الفريضة والنافلة إلّا في الشكّ في الأعداد، فإنّ الثانية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة، وفي لزوم سجود السهو، فإنّ النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة»[(١)]، انتهى.

وعن المنتهى نفي الخلاف في عدم وجوب سجود السهو فيها[(٢)].

نعم، عن الروض إثباته فيها[(٣)].

وفي المستند: (مقتضى أكثر عمومات أحكام السهو والشكّ أو إطلاقاتها ثبوت جميع الأحكام حتّى قضاء الأجزاء المنسيّة، وسجدة السهو في النافلة أيضاً، وإن وردت بالألفاظ الدالّة على الوجوب؛ لحرمة قطع النافلة، فلا يضرّ بالدلالة على الوجوب سواء كان يوجب الإعادة من زيادة الأركان أو نقصها، فإنّ الإعادة لا تجب في النوافل قطعاً، وسوى أنّها لا تبطل بالزيادة سهواً).

---

(١) مدارك الأحكام: ٢٧٤/٤.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٧٣/٧.

(٣) ينظر روض الجنان: ٩٤١/٢.

ثمّ قال: (إلّا أنّه خرج من الأصل حكمان في السهو، وهما: وجوب قضاء الأجزاء المنسيّة، ووجوب سجود السهو. وحكمان في الشكّ، وهما: وجوب البناء على الأكثر، ووجوب صلاة الاحتياط، فإنّ الإجماع قائمٌ على التخيير بين الأقلّ والأكثر، وأنّه لا يجب الاحتياط)[١].

قلت: يمكن دعوى عدم اشتراك النافلة للفريضة في شيء من أحكامها؛ وذلك لانصراف الأدلّة إلى الفريضة، مع أنّ بعضها صريح في الاختصاص، مثل إبطال الزيادة، فزيادة الركن غير مبطلة فيها.

ويدلّ عليه – مضافاً إلى قوله عليه السلام: (مَن استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة)[٢] إلخ، وقوله: (فإنّ السجود زيادة في المكتوبة)[٣] – قوله في رواية الصيقل: (ليست النافلة مثل الفريضة)[٤]، وفي صحيحة محمّد بن مسلم عن السهو في النافلة قال عليه السلام: (ليس عليك شيء)[٥].

فمقتضى القاعدة فيها إجراء الأصول الأوّليّة، حتّى أنّه لو ترك شيئاً سواء كان ركناً أو غيره ودخل في الركن بعده فيجوز له العود للتدارك.

بل صريح خبر الصيقل: (في الرجل يصلّي الركعتين من الوتر يقوم فينسى

---

(١) ينظر مستند الشيعة: ٢٢٦/٧-٢٢٨.

(٢) ينظر وسائل الشيعة: ٢٣٣/٨ ب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعداً... ح٨.

(٣) الكافي: ٣٨١/٣ ب عزائم السجود ح٦، تهذيب الأحكام: ٩٦/٢ ب كيفية الصلاة وصفتها...ح١٢٩.

(٤) الكافي: ٤٤٨/٣ ب صلاة النوافل ح٢٢، تهذيب الأحكام: ١٨٩/٢ ب أحكام السهو في الصلاة ... ح٥٢.

(٥) الكافي: ٣٥٩/٣ ب من شك في صلاته كلها... ح٦، تهذيب الأحكام: ٣٤٣/٢ ب أحكام السهو ح ١٠.

التشهد حتّى يركع فتذكّر وهو راكع؟ قال: يجلس من ركوعه فيتشهّد، ثم يقوم فيتم، قال قلت: في الفريضة إذا ذكر بعد ما ركع مضى ثمّ سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهّد فيهما؟ قال: ليس النافلة مثل الفريضة)[١].

وصحيحة الحلبي: (في رجل سها في ركعتين من النافلة ولم يجلس بينهما حتّى قام فركع في الثالثة؟ قال: يدع ركعته ويجلس فيتشهد ويسلم ثمَّ [يستأنف] الصلاة بعد)[٢].

والمراد من الاستئناف الركعتين الأخيرتين لا الصلاة الأولى.

هذا، وأمّا نقصان ما عدا الأركان، والتذكّر بعد الصلاة فالظاهر عدم إيجابه البطلان، وإن كان مقتضى الأصل الأوّلي ذلك، وذلك لظهور الإجماع، مضافاً إلى قوله: (لا تعاد)[٣]، وقوله عليه السلام عن السهو في النافلة، قال: (ليس عليك شيء)[٤].

وأمّا نقصان الأركان والتذكّر بعد الصلاة فمقتضى (لا تعاد) أو الأصل الأولى البطلان إلّا أنّ قوله عليه السلام: (ليس عليك شيء) شامل له، وأخصّ من (لا تعاد)، فتدبَّر.

فالأقوى البطلان.

---

(١) الكافي: ٤٤٨/٣ ب صلاة النوافل ح٢٢، تهذيب الأحكام: ١٨٩/٢ ب أحكام السهو في الصلاة ... ح٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨٩/٢ ب أحكام السهو في الصلاة ... ح٥١، وسائل الشيعة: ٢٣١/٨ ب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة...ح٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٧٩/١ ب لا تعاد الصلاة إلا من خمس ح ٨٥٧، تهذيب الأحكام: ١٥٢/٢ ب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة... ح٥٥.

(٤) تقدّم تخريجها.

[٤٢]

فائدةٌ

النفل الواجب بالعرض كالنافلة المنذورة

النافلة المنذورة يلحقها حكم النافلة، فلا تبطل بالشكّ في أعدادها ولا بنسيان الأركان ولا بزيادتها، ولا يجب فيها سجود السهو، وقضاء الأجزاء المنسيّة، إذ المراد بالمكتوبة في أخبار الزيادة[١] الواجبة بالأصالة، وأدلّة الشكوك والسهو منصرفة عنها.

فما في المستند وغيره[٢] من بطلانها بالشكّ في الأعداد لا وجه له، ومن ذلك يظهر عدم اعتبار سائر ما يعتبر في الواجب فيها، كالاستقبال ونحوه.

وأمّا قضاء الفريضة على وجه الاستحباب أو إعادتها كذلك أو التبرّع بها عن ميّت أو نحو ذلك، فيجري فيها ما يجري فيها إذا كانت واجبة؛ لأنّ المدار على الأصل، فتدبَّر.

---

(١) ينظر الكافي: ٤٤٨/٣ ب صلاة النوافل ح٢٢ وغيره.

(٢) ينظر مستند الشيعة: ٢٢٩/٧.

[٤٣]

فائدةٌ

[في ما ذُكر من علاج للشكوك غير المنصوص عليها]

ذكروا جملة من الشكوك غير المنصوصة وصحّحوها بالعلاج، كالشكّ بين الثلاث والأربع والخمس في حال القيام، قالوا: إنّه يهدم القيام، فيرجع إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع فيعمل عمله، وكالشكّ بين الثلاث والخمس في حال القيام فإنّه يرجع بين الثلاث والأربع، وهكذا[1].

وفيه إشكال؛ لأنّه لا دليل على هذا العلاج.

نعم، يمكن أن يقال: إنّه يصدق على المذكورات الشكّ المرجوع إليه؛ لأنّ المدار على ما صلّى، ويصدق على الأوّل أنّه لا يدري صلّى اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً وهكذا.

بل أقول: أغلب أخبار الشكوك عبَّر بمثل قوله: (لا يدري صلّى ثلاثاً أو أربعاً)، أو نحو ذلك[2]، فينصرف إلى ما فعل من الركعات لا ما كان فيها، وعلى هذا يشكل إجراء حكم الشكّ بين الثلاث والأربع مثلاً إلى ما إذا كان في حال القيام بعد الركوع، إلّا أن يقال: إنّه يصدق أنّه شاكّ في أنّه صلّى أربعاً أو ثلاثاً وإن لم يتمّ الركعة.

---

(١) ينظر مستند الشيعة: ١٦٢/٧ وما بعدها.

(٢) ينظر وسائل الشيعة: ٢٢١/٨ ب أن مَن شكّ ين الاثنتين والأربع.

ومن هنا يتوجّه إشكال، وهو: أنّه لو كان المدار على تماميّة الركعة في صدق أنّه صلّى كذا أو كذا فلا يصدق على الأعلى، كون الشكّ بعد إكمال السجدتين أو حال القيام بعدهما قبل الدخول في الركوع، وإن كان على مجرّد الإتيان بالركوع - كما لا يبعد - يلزمه الحكم بصحّة الصلاة في الشكّ بين الاثنتين والثلاث قبل إكمال السجدتين بل بعد الركوع أو فيه أيضاً، ولا يلتزمون به، فتدبَّر.

[٤٤]

فائدةٌ

[في حكم الشكوك غير المنصوص عليها كالأربع والستّ...]

في الشكوك غير المنصوصة كالأربع والستّ، والأربع والثمان، والثلاث والستّ ونحو ذلك، وجوهٌ بل أقوال:

أحدها البطلان؛ لاحتمال الزيادة وخروجها عن المنصوص، ولقوله: (ابن على الأكثر)[١] وهو يوجب البطلان، وهو مختار العلّامة في بعض كتبه[٢]، وتبعه جماعة من المتأخّرين[٣].

بل يمكن أن يُنسب إلى المشهور البناء على الأكثر.

الصحيح إن كان كالشكّ بين الثلاث والأربع والستّ فيبني على الأربع؛ إذ يصدق الشكّ بين الثلاث والأربع ولا يضرّ ضميمة احتمال الستّ، وهو مختار صاحب الحدائق[٤]، وبعض آخر[٥].

الثالث: البناء على الأقلّ وهو الأقوى؛ لعدم شمول أخبار البناء على الأكثر،

---

(١) ينظر وسائل الشيعة: ٢١٢/٨ ب وجوب البناء على الأكثر عند الشك.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٣٤٧/٣.

(٣) ينظر: رسائل الكركي: ١١٩/١، ذخيرة المعاد: ٣٨٠، رسائل آل طوق: ٣٦١/١.

(٤) ينظر الحدائق الناضرة: ٢٥٨/٩.

(٥) ينظر: ذخيرة المعاد: ٣٨٠، غنائم الأيام: ٢٩٨/٣.

فيبقى على مقتضى القاعدة، ولجملة من الأخبار الدالة على البناء على الأقلّ في كلّ الشكوك[١]، وعدم العمل بها في الشكوك المنصوصة للإجماع والنصوص لا تضرّ، والعمدة الأوّل.

وأمّا ما ذكره في الحدائق[٢] من الوجه المختار من صدق الشكوك المذكورة، ولا يضرّ مثل احتمال الستّ ونحوه.

ففيه أنّ الظاهر من الأخبار صورة عدم هذه الضميمة، فالشكّ بين الثلاث والأربع والستّ خارج عن أدلّة الثلاث والأربع.

(١) ينظر وسائل الشيعة: ٢٢٤/٨ ب أن مَن شك بين الأربع والخمس فصاعدا وجب عليه البناء على الأربع.

(٢) المصدر نفسه.

[٤٥]

فائدةٌ

العلم بعد السلام بأنّه نقص من صلاته ركعة أو ركعتين

لو علم بنقصان صلاته بعد ما سلّم، وشكّ في أنّ الناقص ركعة أو ركعتان؟

فالظاهر أنّه يجري حكم الشكّ في الركعات، فيبني على الأكثر ويأتي بالقدر المتيقّن نقصانه، ويعمل بمقتضى الشكّ في الركعات.

واحتمالُ عدم جريان ذلك من حيث إنّه شكّ بعد السلام فلا اعتبار به، غاية الأمر أنّه يأتي بالقدر المتيقّن نقصانه دون غيره، بمعنى أنّه لا يأتي بصلاة الاحتياط، ولا تبطل الصلاة إن كان مغرباً أو صبحاً، أو إذا رجع من الشكّ في الأوليين بعيدٌ كما لا يخفى.

[٤٦]

فائدةٌ

[إذا علم أنّه نقص من صلاته ركعة وشكّ في الإتيان بها]

إذا علم أنّه نقص من صلاته ركعة وشكّ في الإتيان بها، وأنّه سلّم الآن من تلك الركعة الناقصة، أو لا بل سلّم من الأولى ولم يأت بعد بتلك الناقصة.

فهل يجب عليه الإتيان بها؛ لأصالة عدمها، ولقاعدة عدم التجاوز، أو لا، بل يجري حكم الشكّ بعد السلام؛ لأنّه يصدق أنّه شكّ في ركعات الصلاة بعد السلام فلا يجب الإتيان بها، أو يجري حكم الشكّ في الركعات في الأثناء؟ وجوهٌ.

[٤٧]

فائدةٌ

مَن سلّم للعصر وعلم أنّه نقص من إحدى الظهرين

إذا علم أنّه نقص من إحدى صلاتيه الظهر أو العصر ركعة، والمفروض أنّه سلّم عن العصر، فهل يحكم ببطلان الصلاتين للعلم الإجمالي أو بالصحّة، ووجوب الإتيان بركعة للعصر فقط، أو يأتي بها لها، ويأتي بالظهر بعدها؟ وجوهٌ.

ولو كان في أثناء العصر وشكّ في ذلك بعد العلم الإجمالي بنقصان إحدى الصلاتين، فيحتمل أن يقال بصحّة الظهر، وعمل الشكّ في الركعات بالنسبة إلى العصر، ويحتمل الحكم ببطلان الصلاتين، ويحتمل البناء على الأكثر والاحتياط في العصر وإعادة الظهر.

[٤٨]

فائدةٌ

مَن شكّ في أنّ الركعة هذه أصليّة أو علاجيّة للشكّ

إذا كان بانياً على أنّ الركعة التي بيده رابعة مثلاً، ولكن شكّ في أنّها رابعة واقعيّة أو أنّه شكّ بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع، فيجب عليه صلاة الاحتياط؟

يمكن أن يقال بعدم وجوب الاحتياط عليه؛ للأصل، ولكن فيه إشكال؛ لأنّ الشكّ وإن كان مدفوعاً بالأصل بالنسبة إلى السابق إلّا أنّه يصدق عليه الآن أنّه شاكّ بين الثلاث والأربع.

إلّا أن يقال: مجرّد الشكّ بالنسبة إلى الواقع لا يكفي، وهو الآن غير شاكّ في أنّ ما بيده رابعة بالنسبة إلى التكليف الظاهر، فتدبَّر.

[٤٩]

فائدةٌ

[إذا شكّ في فعل وهو في المحلّ فنسي أن يأتي به إلى أن دخل في ركن آخر]

إذا شكّ في فعل وهو في المحلّ فنسي أن يأتي به إلى أن دخل في ركن آخر، فهل يحكم بوجوب القضاء بعد الصلاة إن كان له قضاء كالسجدة والتشهّد من جهة ترك التكليفين الظاهرين أو لا؟ لأنّه من حيث الواقع غير متيقّن للترك، وجهان.

ولو كان المشكوك ركناً ففي بطلان الصلاة الوجهان.

والأقوى في المسألة الأولى عدم وجوب القضاء؛ لأنّه معلّق على النسيان، وظاهره النسيان بالنسبة إلى الواقع، وهو غير محرز.

وفي الثانية البطلان بعدم إحراز الإتيان بالركن، فتأمّل.

هذا، ولو تذكّر قبل الدخول في ركن آخر فالظاهر وجوب الإتيان به؛ لأنّه بحكم المتيقّن تركه، واحتمالُ المضيّ- لأنّه يرجع إلى الشكّ في الشيء بعد تجاوز محلّه بالنسبة إلى الواقع- بعيد.

[٥٠]

فائدةٌ

[إذا ظنّ في الركعات أكثر من الأربع]

إذا ظنّ في الركعات أكثر من الأربع؟ ففي حجّيّته والحكم بالبطلان إشكال؛ لاختصاص الأخبار بغيره، حيث إنّها مشتملة على بعض الخصوصيّات، مثل الشكّ بين الثلاث والأربع أو الاثنتين والثلاث، ومثل قوله عليه السلام: (إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع)[1]، مختصّ بظنّ التماميّة فلا يشمل ما نحن فيه.

وكذا إذا قلنا بحجّيّة الظن في الأفعال، وظنّ زيادة الركن أو نقصانه، مع عدم بقاء المحلّ فالأقوى عدم الحجّيّة إلّا إذا استند إلى ما يكون معتبراً مطلقاً كالبيّنة وخبر العدل الواحد بناء على اعتباره.

وكذا الحال إذا ظنّ بمفسد آخر من مانع أو قاطع، وينبغي القطع بذلك إذا كان ذلك بعد الصلاة؛ لدخوله تحت الشكّ بعد السلام، فتدبَّر.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٨٣/٢ ب أحكام السهو في الصلاة...ح٣١، وسائل الشيعة: ٢١١/٨ ب وجوب العمل بغلبة الظن عند الشك...ح٢.

[٥١]

فائدةٌ

[إذا تيقّن في حال القيام أنّه ترك السجدة ثمّ شكّ أنّه أتى بها]

إذا تيقن في حال القيام أنّه ترك السجدة مثلاً، ثمّ شكّ بعد ذلك في أنّه هل أتى بها، بمعنى أنّه رجع إليها وقام بعد الإتيان أم لا، بل هذا هو القيام السابق، فهل يجب العود، للشكّ بعد ما تيقّن وجوب العود، أو لا؛ لصدق الشكّ بعد تجاوز المحل؟ لم يتحقّق التجاوز والمسألة سيّالة.

[٥٢]

فائدةٌ

[إذا شكّ في صلاة الاحتياط أو سها فيها]

إذا شكّ في صلاة الاحتياط أو سها فيها؟

قد يقال: إنّ حكمها حكم الأصل؛ لإطلاق الأدلّة، وهو مشكل بل الحقّ أنّه إن شكّ في الأفعال يرجع إلى قاعدة التجاوز وعدمه، وإن شكّ في الأعداد يرجع إلى الأصول الأوليّة، والظاهر جريان الاستصحاب.

وإن شكّ في الإتيان بالمنافي فكذا، ولا يجب عليه فيها سجدة السهو إن أتى بموجبها، وزيادة الركن ونقصانه مبطلان للأصل الأولى، ونقصان غير الركن لا يبطل؛ لقوله: (لا تعاد)، وكذا زيادته، فتدبَّر.

هذا، ولو شكّ في الإتيان بها بعد العلم بتعلّقها بذمّته؟ فإن بقي المحلّ بأنْ لم يحصل الفصل فاللّازم الإتيان؛ لأصالة العدم، وإن تجاوز المحلّ كأنْ شكّ في المغرب بالنسبة إلى صلاة الظهر، أو مع الفصل المخلّ بالصحّة أو مع تخلّل المنافي بناءً على كونه مبطلاً، أو نحو ذلك فيجري قاعدة البناء على الصحّة مع تجاوز المحلّ.

وكذا الكلام بالنسبة إلى الأجزاء المنسيّة، وسجود السهو، لكن في الأخير يشكّ بأنّ محلّه باقٍ أبداً بناءً على عدم كونه شرطاً في صحّة الصلاة، لكنه مدفوع بصدق التجاوز بناءً على اعتبار الفوريّة فيه، كما هو الأقوى.

[٥٣]

فائدةٌ

[إذا شكّ في ما يجب البناء فيه على الأكثر فبنى عليه...]

إذا شكّ في ما يجب البناء فيه على الأكثر فبنى عليه، ثمّ زاد ركعة أخرى سهواً، كما لو شكّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع، ثمّ زاد ركعة سهواً.

فهل تبطل الصلاة للزيادة أم لا، لعدم إحرازها بل يجري حكم الشكّ بين الأربع والخمس؟ وجهان. وإن ظنّ الأربع فهو المتّبع.

فائدة[1]**:**

(١) إلى هنا تمّ تحقيق ما وجِدَ من هذه الفوائد الطريفة الشريفة، والحمد لله ربّ العالمين والصلاة على محمّد سيّد المرسلين وآله الغرّ الميامين.

فهرس المصادر

١. **أحسن الوديعة في تراجم مشاهير مجتهدي الشيعة**: للعلامة السيّد محمّد مهدي الإصفهانيّ الكاظميّ (ت ١٣٩١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة تراث الشيعة، قدّم له وعلّق عليه: العلّامة السيّد عبد الستار الحسنيّ، ط١/ ١٤٣٧هـ.

٢. **أعيان الشيعة**: للسيّد محسن الأمين العامليّ (ت١٣٧١هـ)، تحقيق وتخريج: السيّد حسن الأمين العامليّ، الناشر: دار التعارف للمطبوعات – بيروت.

٣. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار**: للمولى محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسيّ (ت١١١٠هـ)، تحقيق: مجموعة محقّقين، الناشر: مؤسّسة الوفاء- بيروت، ط٢/ ١٤٠٣هـ.

٤. **البيان**: للشيخ محمّد بن مكيّ العامليّ (الشهيد الأوّل) (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: الشيخ محمّد الحسّون- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٢هـ.

٥. **تذكرة الفقهاء**: للشيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر (العلّامة الحلّيّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٤هـ.

٦. **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**: للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (ت١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المشرّفة، ط٢/ ١٤١٤هـ.

٧. **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه**: للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة- طهران، ط٣/ ١٣٦٤ش.

٨. **جامع المقاصد في شرح القواعد**: للشيخ علي بن الحسين الكركيّ (ت٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم المشرّفة، ط١/ ١٤٠٨هـ.

٩. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**: للشيخ محمّد حسن النجفيّ (ت١٢٦٦هـ)، تحقيق: الشيخ حيدر الدبّاغ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط٣/ ١٤٣٦هـ.

١٠. **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**: للشيخ يوسف البحرانيّ (ت١١٨٦هـ)، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط١/ ١٤٠٩هـ.

١١. **الخلاف**: للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة مِن المحقّقين، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط١٤٠٧هـ.

١٢. **الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة**: للشيخ محمّد بن مكّي العامليّ (الشهيد

الأوّل) (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط٢/ ١٤١٧هـ.

١٣. **ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد**: للمولى محمّد باقر السبزواريّ (ت١٠٩٠هـ)، الناشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم المشرّفة، ط/ حجريّة.

١٤. **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**: للشيخ محمّد بن مكّي العامليّ (الشهيد الأوّل) (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٩هـ.

١٥. **رسائل آل طوق**: تحقيق ونشر: شركة دار المصطفى صلى الله عليه وآله لإحياء التراث، ط١/ ١٤٢٢هـ.

١٦. **رسائل المحقق الكركيّ**: للشيخ عليّ بن الحسين الكركي (المحقق الثاني) (ت٩٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسّون، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ- قم المشرّفة، ط١/ ١٤٠٩هـ.

١٧. **روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان**: للشيخ زين الدِّين بن عليّ العامليّ (الشهيد الثّاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، الناشر: بوستان كتاب- قم المشرّفة، ط١/ ١٤٢٢هـ.

١٨. **السيرة الحلبية: لعلي بن برهان الدين الحلبي الشافعي (ت١٠٤٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، سنة ١٤٠٠هـ.**

١٩. **غنائم الأيّام في مسائل الحلال والحرام**: للميرزا أبي القاسم بن محمّد حسن

القمّيّ (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: عبّاس تبريزيّان، المساعدان: عبدالحليم الحلّيّ، السيّد جواد الحسينيّ، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، ط١/ ١٤١٧هـ.

٢٠. **الكافي**: للشيخ محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرّازيّ (ت٣٢٩هـ)، علّق عليه: علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الاسلامي، ط٣/ ١٣٨٨هـ.

٢١. **كتاب الطهارة**: للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاريّ (١٢٨١هـ)، تحقيق ونشر: مجمع الفكر الإسلامي، ط٣/ ١٤٢٨هـ.

٢٢. **كشف اللّثام عن قواعد الأحكام**: للشيخ محمّد بن الحسن الأصفهانيّ (الفاضل الهنديّ) (ت١١٣٧هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٦هـ.

٢٣. **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**: للشيخ أحمد الأردبيليّ (ت٩٩٣هـ)، تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقيّ، والشيخ عليّ پناه الاشتهارديّ، والحاج آغا حسين اليزديّ الأصفهانيّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة.

٢٤. **مختلف الشيعة**: للعلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٢هـ.

٢٥. **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**: للسيّد محمّد بن عليّ الموسويّ العامليّ (ت١٠٠٩هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث-

مشهد المقدّسة، الناشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٠هـ.

٢٦. **مستطرفات السرائر**: للشيخ محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحليّ (ت٥٩٨هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط٢/ ١٤١١هـ.

٢٧. **مستند الشيعة في أحكام الشريعة**: للمولى أحمد بن محمّد مهدي النراقيّ (ت١٢٤٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم المشرّفة، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٨. **مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع**: للشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل (الوحيد البهبهانيّ) (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهانيّ- قم المشرّفة، ط١/ ١٤٢٤هـ.

٢٩. **مصباح الفقيه**: للشيخ آغا رضا بن محمّد هادي الهمدانيّ (ت١٣٢٢هـ)، تحقيق: محمّد الباقريّ، نور علي النوريّ، محمّد الميرزائيّ، الناشر: المؤسّسة الجعفريّة لإحياء التراث- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٧هـ.

٣٠. **المعتبر في الشرح المختصر**: للشيخ جعفر بن الحسن (المحقّق الحليّ) (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عدّة من الأفاضل، الناشر: مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام- قم المشرّفة، ط١٣٦٤ش.

٣١. **معتمد الشيعة في أحكام الشريعة**: للعلّامة المولى مهدي النراقيّ (ت ١٢٠٩ هـ)، تحقيق: مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهانيّ، الناشر: مؤتمر المولى مهدي النراقيّ، ط١/ ١٤٢٢هـ.

٣٢. **معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام**: للشيخ محمّد هادي الأمينيّ (ت١٤٢٥هـ)، ط٢/ ١٤١٣هـ.

٣٣. **مفاتيح الشرائع**: للمولى محمّد محسن (الفيض الكاشانيّ) (ت١٠٩١هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، الناشر: مجمع الذخائر الإسلاميّة- قم المشرّفة، ط١٤٠١هـ.

٣٤. **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة**: للسيّد محمّد جواد الحسينيّ العامليّ (ت١٢٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد باقر الخالصيّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٩هـ.

٣٥. **مَنْ لا يحضره الفقيه**: للشيخ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (الصدوق) (ت٣٨١هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط٢/ ١٤٠٤هـ.

٣٦. **المناهل**: للسيّد محمّد بن عليّ الطباطبائي (ت١٢٤١هـ).

٣٧. **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**: للعلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة، الناشر: مجمع البحوث الإسلاميّة- مشهد المقدّسة، ط١/ ١٤١٢هـ.

٣٨. **موسوعة طبقات الفقهاء**: اللّجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، إشراف العلّامة الفقيه جعفر السبحانيّ، ١٤١٨هـ.

٣٩. **نقباء البشر في القرن الرابع عشر**: للعلّامة الشيخ آغا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ)، حقّقه وعلّق عليه: محمّد الطباطبائي (منصور)، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية في الآستانة الرضويّة، ط١/ ٢٠١٥م.

فهرس المحتويات

تمهيد ٩

الفصل الأوّل ترجمة مختصرة عن حياة المؤلِّف ١١

أوّلاً: اسمه ونسبه ولقبه ١١

ثانياً: مولده نشأته العلميّة ١١

ثالثاً: أساتذته ١٣

رابعاً: بعض تلامذته ١٣

خامساً: مؤلَّفاته ١٥

سادساً: وفاته ومدفنه ١٧

وقيل في تاريخ وفاته: ١٨

سابعاً: قالوا عنه ١٨

الفصل الثاني هذه الرسالة موضوعها وتحقيقها ٢٠

أوّلاً: موضوع الرسالة ٢٠

ثانياً: النسخة المعتمدة ٢١

ثالثاً: منهج التحقيق ٢٢
نماذج من النُسخة المُعتمَدة ٢٣
مقدّمة المؤلِّف ٢٩
[١] فائدةٌ: في الواجب الكفائيّ ٣١
[٢] فائدةٌ: في الواجب المشروط والمطلق ٣٤
[٣] فائدةٌ: في أنّ الواجب الكفائي يسقط بالفرد الاضطراريّ ٣٩
[٤] فائدةٌ: إنّ أولى الناس بأحكام الميّت أولاهم بميراثه ٤١
[٥] فائدةٌ: في إخراج كفن الميّت من أصل المال..... ٤٤
[٦] فائدةٌ: لو وجد بعض قطعات الكفن ٤٧
[٧] فائدةٌ: لو وجد كفن وميّتان ٤٨
[٨] فائدةٌ: وجوب كفن العبد على مولاه، والزوجة على زوجها ٤٩
[٩] فائدةٌ: إذا كان في التشهّد فتذكّر أنّه نسي الركوع وكان شاكّاً في السجدتين ٥٦
[١٠] فائدةٌ: إذا كان في حال القيام وشكّ في أنّه قام من الثالثة فيجب عليه التسبيحات للرابعة ٥٧
[١١] فائدةٌ: إذا شكّ أنّه في حال القيام بعد الركوع أو لم يركع بعد ٥٨
[١٢] فائدةٌ: إذا شكّ بين الثلاث والأربع... ..... ٥٩
[١٣] فائدةٌ: إذا علم أنّه ترك سجدةً في الركعة الثالثة، وشكّ في أنّ ما بيده ثالثة

أو رابعة ٦٠
[١٤] فائدةٌ: لو علم بنقصان ركعة بعد السلام فقام إليها ثم شكّ في النقصان ٦١
[١٦] فائدةٌ: صور الشكّ في الظهرين أو في إحداهما ٦٣
[١٧] فائدةٌ: لو صلّى صلاتين نافلة وفريضة ثمّ علم بترك ركن أو فوات شرط في إحدى الصلاتين إجمالاً ٦٦
[١٨] فائدةٌ: لو ترك سجدة واحدة وأراد التدارك فهل يجب عليه الجلوس للإتيان به ٦٧
[١٩] فائدةٌ: لو علم نسيان إحدى السجدتين وشكّ في الأخرى... ..... ٦٨
[٢٠] فائدةٌ: لو شكّ بين الثلاث والأربع ثم علم بالأربع ثمّ عاد شكّه ٦٩
[٢١] فائدةٌ: إذا نسي سجدة ولم يذكر حتّى قام إلى الركعة الأُخرى، ونسي فيها الركوع ودخل في السجدة فتذكّر ٧٠
[٢٢] فائدةٌ: لو دخل في السجود من الركعة الثانية فشكّ في ركوع هذه الركعة... ..... ٧٢
[٢٣] فائدةٌ: في عدم صحّة الاستدلال على عدم اعتبار شكّ كثير الشكّ بالانصراف ٧٣
[٢٤] فائدةٌ: في سقوط سجدتي السهو عن كثير الشكّ ٧٤
[٢٥] فائدةٌ: في إلحاق كثير السهو بكثير الشكّ..... ٧٥
[٢٦] فائدةٌ: عدم جريان كثير الشكّ لمن كان عالماً إجمالاً ٧٦

[٢٧] فائدةٌ: في الشكوك غير المنصوص عليها إذا كان أحد المحتملين موجباً للبطلان..... ٧٧
[٢٨] فائدةٌ: مَنْ لم يقدر على القيام في صلاة الاحتياط ٧٨
[٢٩] فائدةٌ: لو ظن عدم الإتيان بالسجدة بعد القيام ٧٩
[٣٠] فائدةٌ: في ما لو شكّ بين الواحدة والاثنتين فسها وأتى بركعة أخرى ثمّ التفت..... ٨٠
[٣١] فائدةٌ: إذا اعتقد أنّه قرأ السورة فشكّ في الحمد ٨١
[٣٢] فائدةٌ: الشكّ بين الاثنتين والثلاث ولم يدر أنّها مغرب أو عشاء..... ٨٢
[٣٣] فائدةٌ: إذا علم أنّه صلّى خمس ركعات وشكّ في أنه سلّم على الأربع .. ٨٣
[٣٤] فائدةٌ: لو علم نسيان [ركن] قبل أن يدخل في ركن آخر أو ظنّ ذلك . ٨٤
[٣٥] فائدةٌ: إذا قرأ الحمد والسورة جالساً ناسياً... ..... ٨٥
[٣٦] فائدةٌ: إذا كان جاهلاً بجزئيّة شيء أو شرطيّته، وبنى على تركه ثم أتى به أو تركه نسياناً ٨٦
[٣٧] فائدةٌ: هل النسيان يتحقّق ويصدق بمجرّد الغفلة... ..... ٨٧
[٣٨] فائدةٌ: إذا سلّم فشكّ في نقصان شيء من ركعة أو غيرها ٨٨
[٣٩] فائدةٌ: إذا علم بعد الصلاة نسيان شيء ولم يعلم تعيينه] ٨٩
[٤٠] فائدةٌ: هل إنّ مقتضى القاعدة في الشكوك في أعداد الصلاة البطلان؟ ٩٠
[٤١] فائدةٌ: الفرق بين الفرض والنفل في السهو والشكّ ٩٢

[٤٢] فائدةٌ: النفل الواجب بالعرض كالنافلة المنذورة ٩٥
[٤٣] فائدةٌ: في ما ذُكر من علاج للشكوك غير المنصوص عليها ٩٦
[٤٤] فائدةٌ: في حكم الشكوك غير المنصوص عليها كالأربع والستّ... ... ٩٨
[٤٥] فائدةٌ: العلم بعد السلام بأنّه نقص من صلاته ركعة أو ركعتين ١٠٠
[٤٦] فائدةٌ: إذا علم أنّه نقص من صلاته ركعة وشكّ في الإتيان بها.....١٠١
[٤٧] فائدةٌ: مَن سلّم للعصر وعلم أنّه نقص من إحدى الظهرين ١٠٢
[٤٨] فائدةٌ: مَن شكّ في أنّ الركعة هذه أصليّة أو علاجيّة للشكّ.....١٠٣
[٤٩] فائدةٌ: إذا شكّ في فعل وهو في المحلّ فنسي أن يأتي به إلى أن دخل في ركن آخر.....١٠٤
[٥٠] فائدةٌ: إذا ظنّ في الركعات أكثر من الأربع ١٠٥
[٥١] فائدةٌ: إذا تيقّن في حال القيام أنّه ترك السجدة ثمّ شكّ أنّه أتى بها ...١٠٦
[٥٢] فائدةٌ: إذا شكّ في صلاة الاحتياط أو سها فيها ١٠٧
[٥٣] فائدةٌ: إذا شكّ في ما يجب البناء فيه على الأكثر فبنى عليه... .....١٠٨
فائدة.....١٠٨
فهرس المصادر ١٠٩
فهرس المحتويات ١١٥